جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري بعنوان :

نهاية القرار الإداري بغير الطريق القضائي

من إعداد الطالبتين:

- روميسة حساين
- شروق براهمي

من إشراف الأستاذ:

يحي بدايرية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك عراسة	أستاذ محاضر –ب-	رئيســـا
يحي بدايرية	أستاذ محاضر –أ-	مشرفا ومقررا
لخميسي بوقطوف	أستاذ محاضر –أ-	ممتحنـــا

السنة الجامعية 2024/2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

(...وَأَمْرُهُمْ شُورىَ بَيْنَهُمْ...)

الآية 38 سورة الشورى

إ هـد ا ء

"من قال أنا لها "نالها

أنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما ،فعلتها بعد أن كانت مستحيلة ، كانت دروبا قاسية وطرقا خسرت بها الكثير ولكني "وصلت" و الحمد لله

أنا التي مشيت في جنازة أبي قبل ،أن يمشي في فرحة تخرجي ،أهدي لك تخرجي وانت في قبرك حبيب ، قلبي وداعمي الاول الذي رحل قبل ان يقطف ثمار زرعه وجهده ويعانق هذا النجاح الذي كان ينتظره الذي لولاه وبعد الله لم يكن ...

الى من احتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي كل الشدائد بدعائها، الى من عوضتني حنان ابي الى من كانت كل شيئ في حياتي ،الى من ساندتني في محنتي ،الى من آمنت بي ،الى من آمنت بكل طموحاتي، الى القلب الحنون الى أمي غاليتي

الى ضلعي الثابت وامان ايامي ،الى من شددت عضدي بهم الى أخي الذي كان بالنسبة لي أبا الى كامل اخوتي واخواتي

شكرًا لكن على كل لحظة دعم ومشاركة، وعلى كل لحظة ضحك ودموع. على كل الذكريات التي عشناها، إلى صديقاتي العزيزات

. وأخيراً، إلى كل من راهن على فشلي، شكراً لكم. تشكيككم كان حافزاً لي لأثبت أنني أستطيع

أهدي لكم تخرجي هذا.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

عظم المراد فهان الطريق

فجاءت لذة الوصول لتمحي مشقة السنين

اهدي تخرجي إلى من وقف بجانبي وعلمني أن الحياة هي الكفاح وأن العلم هو مفتاح النجاح إلى الرجل الابرز في حياتي السند الذي لا يتزعزع والملاذ الذي ألوذ به بعد الله إلى مصدر فخري ...والدي

إلى السيدة التي تحمل السعادة في قلبها والراحة تحت قدميها إلى التي كانت ركيزتي فيها ارتكزت وعلى يديها ارتفعت . إلى من تمنت لحظة لقائي بها في يوم كهذا ...والدتي

إلى أولئك الذين شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع اروي منها خير ايامي إلى من هم عيني اليمنى وسندي في كل محنة وشعلة تنير لي دربي إلى من اتباهى بوجودهم واعتز بهم ...اخوتي

على ضفاف الحياة العاتية اختي صخرة القوة التي اتعلق بها لن تجدين كلمات تعبر عن مدى محبتي وتقديري لك انت قوتي وضوئي في أصعب الأوقات انت ملاذي وسندي ادامك الله ...اختي حبيبتي

انت قطعة من قلبي ترمق الحياة ببريق الأمل والسعادة في عينيك يتجلى جمال العالم وفي ابتسامتك يتراقص الحلم والطموح انت اغلى ما املك ...صغيرتي رزان

إلى من كانت يديها الدافئة موطن لضعفي إلى صديقة اللحظات الصعبة إلى من كانت كلماتها سيفي في مواجهة التحديات إلى صديقة المواقف وليست السنين إلى صاحبة القلب النقي ...صديقتي

شكـرا وعـرفـــان

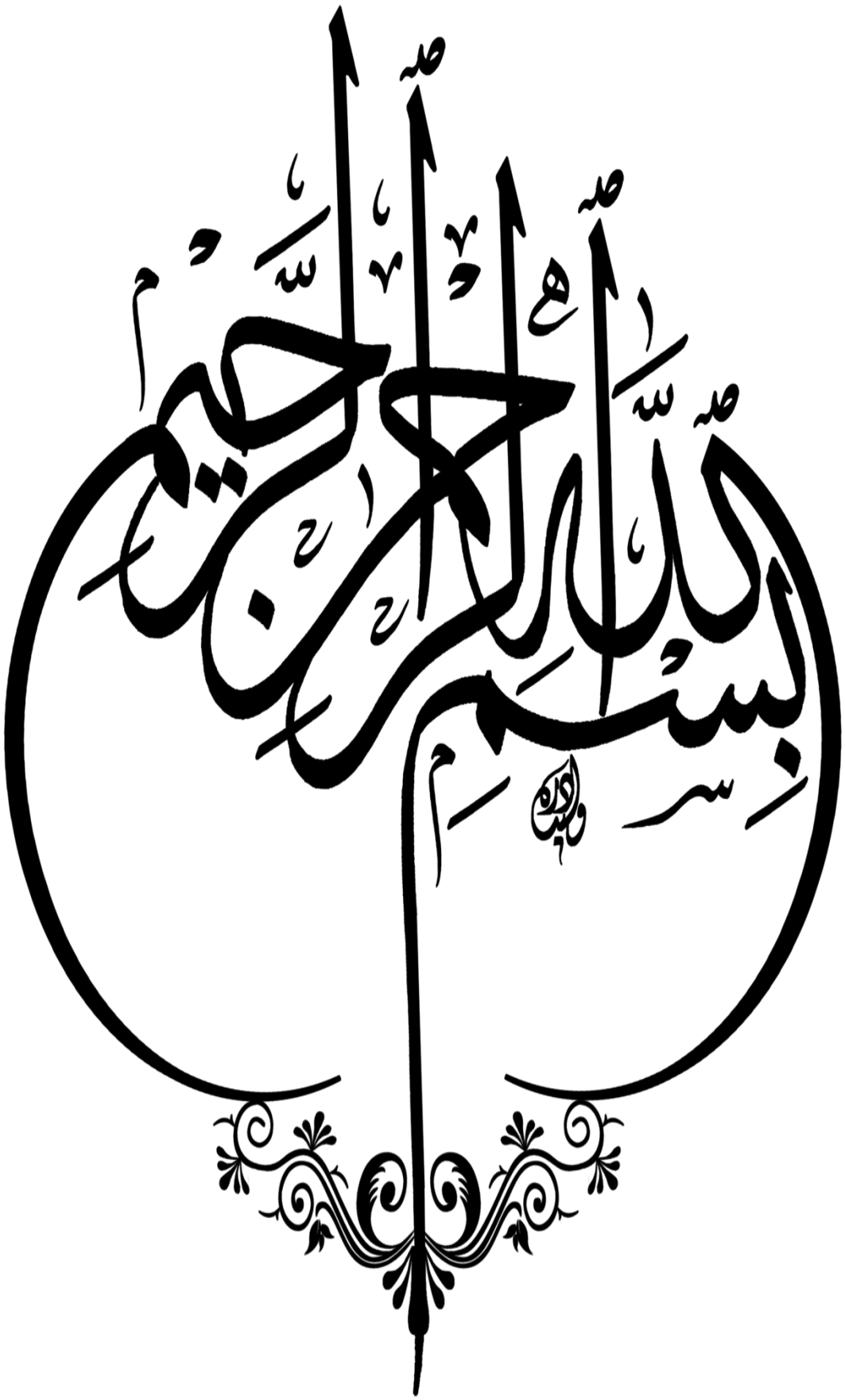
قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

"مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ". (رواه أبو داوود)

أود أن أعبر عن امتناني وتقديري للأستاذ الفاضل الدكتور: **(بدايرية يحيى)**، على توجيهه ودعمه وإشرافه المتميز على هذا البحث.

وعلى كافة التسهيلات والإرشادات التي قدمها لي، فجزاه الله خيرًا وبارك في جهوده.

أخيرًا، أتقدم بجزيل شكري إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

يعد القرار الإداري أداة مهمة في يد السلطة الإدارية لتحقيق أهدافها التنظيمية وتنفيذ السياسات العامة. حيث يكتسب القرار الإداري أهميته من كونه الوسيلة الأساسية التي تمكن السلطات الإدارية من التدخل في حياة الأفراد وتنظيم مختلف نواحي الحياة العامة. ولهذا السبب فإن عملية اتخاذ القرار الإداري تتطلب دقة كبيرة واتباع مجموعة من الخطوات والإجراءات التي تضمن سلامة ومشروعية القرار. تبدأ بتحديد المشكلة أو الحاجة التي تستدعي القرار ثم جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بها وتحليلها. ومن ثم تحديد الخيارات المتاحة وتقييمها بعد ذلك يتم اختيار الخيار الأمثل الذي يحقق الأهداف المرجوة بأفضل صورة ممكنة، كما يتطلب في القرار الإداري أن يكون متوافقا مع القوانين والأنظمة السارية لضمان مشروعيته وعدم تعرضه للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، كما يجب أن يكون القرار الإداري متوازنا وعادلا بحيث يأخذ في الاعتبار مصالح جميع الأطراف المعنية ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة دون تمييز أو تحيز، ومن المهم أيضا أن يكون القرار الإداري قابلا للتنفيذ من الناحية العملية أي أن يكون واضحا ومحددا بما يكفي لتنفيذه بدون عراقيل أو صعوبات تذكر. فالقرار الإداري أداة الإدارة للقيام بوظائفها المتعددة لما يحقق من سرعة في العمل الإداري.

القرارات الإدارية يمكن أن تؤدي إلى إنشاء حقوق جديدة للأفراد أو المؤسسات مثل منح تراخيص لمزاولة أنشطة معينة أو توفير مزايا إجتماعية وإقتصادية على الجانب الاخر. يمكن لهذه القرارات أن تفرض إلتزامات جديدة مثل فرض ضرائب أو رسوم أو تطبيق لوائح تنظيمية جديدة، فالنظام القانوني للقرار الإداري يمنح الإدارة سلطة إصدار قرارات كما لها الحق في سحب وإلغاء القرارات التي أصدرتها سابقا

بموجب سلطتها الإدارية سواء كان ذلك بسبب وجود عيوب جسيمة في القرار أو نتيجة لتغيرات الظروف أو التشريعات أو لتحقيق المصلحة العامة .كما يتيح السحب والإلغاء الإداريان للإدارة تصحيح الأخطاء وضبط سير العمل الإداري بشكل فعال مما يساهم في تعزيز الثقة في شفافية وعدالة عمل السلطات الإدارية.

فالإلغاء الإداري يعني إنهاء القرار الإداري بشكل رجعي مما يؤدي إلى وقف سريان القرار وإزالة آثاره المستقبلية حيث لا يمس الإلغاء الآثار التي ترتبت على القرار خلال فترة سريانه بل يوقف تأثير القرار ابتداءا من تاريخ الإلغاء، أما بالنسبة للسحب الإداري فيتم عادة في الحالات التي يكون فيها القرار معيبا بعيب جسيم يجعله باطلا مثل عدم الإختصاص أو مخالفة القانون أو الإنحراف بالسلطة حيث أن السحب يعيد الوضع القانوني إلى ماكان عليه قبل صدور القرار ويزيل كافة الآثار القانونية التي ترتبت عليه.

ومن ناحية أخرى يمكن نهاية القرار الإداري بغير إرادة الإدارة من خلال تنفيذه أو إنتهاء مدته المحددة بعد إنتهاء هذه المدة يصبح القرار غير ساري المفعول أو بتعليقه على شرط فاسخ أو ينتهي بنهاية غير طبيعية لا دخل للإدارة في حدوثها من خلال عدة وسائل تعتمد على مجموعة من العوامل والظروف القانونية أو الواقعية أو بتنازل الأفراد أو الإدارة عن الحقوق الممنوحة بموجب القرار الإداري أو بالترك والإهمال أو الهلاك المادي للشيء الذي يقوم عليه القرار. هذه الوسائل توفر مرونة في إدارة القرارات الإدارية وتضمن تكيفها مع التغيرات القانونية والعملية دون الحاجة

إلـى تـدخل قضـائي مباشـر ممـا يسـهم فـي تحقيـق الإسـتقرار القـانوني والإداري وتـوفير حلول سريعة وفعالة للمشكلات الناشئة عن تنفيذ القرارات الإدارية.

نهايـة القـرار الإداري تعنـي تجريـده مـن محتـواه وإنهائـه بوسـائل متنوعـة، ورغـم إختلاف هذه الوسائل وتعددها، إلا أنها تهدف جميعها في النهاية إلى إنقضاء القرار وزواله.

تبـرز **أهميـة** دراسـة نهايـة القرار الإداري بغيـر الطريـق القضـائي فـي تـأثير هذا الـزوال علـى المراكـز الشخصـية للأفـراد عمومـا، والمـوظفين خصـوصـا. لـذلك، تسـلط دراستنا الضـوء علـى وسـائل إنهـاء القرار الإداري، سـواء بطريقـة طبيعيـة، أو لأسـباب خارجـة عـن إرادة الإدارة، أو بفعـل مباشـر مـن جانبهـا، تسـتثني هـذه الدراسـة طريـق الإلغاء القضائي، الذي يلجأ إليه الأفراد للطعن في القرارات الإدارية بقصد إبطالها بأثر رجعي.

دوافع اختيار الموضوع

هناك أسباب شخصية وموضوعية دفعت بنا إلى إختيار هذا الموضوع، من الناحية الشخصية يمكن أن تشمل:

– معرفـة بحـالات تتعلـق بـالقرارات الإداريـة وتأثيرهـا، ممـا يـدفع الشـخص لدراسـة الموضوع بشكل عميق.

– رغبة في المساهمة في إيجاد حلول لتحسين النظام القانوني والإدراري.

أمـا مـن الناحيـة الموضـوعية تعتبـر دراسـة هـذا الموضـوع ضـرورية وهـذا لعـدة أسباب أهمها:

-تحديد الآليات غير القضائية لإنهاء القرارات الإدارية، مما يؤدي إلى زوالها في العمل الإداري.

-البحث عن الآليات والإجراءات المتبعة في نهاية القرارات الإدارية خارج النظام القضائي، وتقييم مدى مطابقتها لمعايير المشروعية.

الإشكالية

إن نهاية القرار الإداري بغير الطريق القضائي تكون بطرق وصور تختلف عما إذا كانت هذه النهاية بإرادة الإدارة أو بغير إرادتها وعليه تمحورت إشكالية بحثنا في السؤال الجوهري التالي:

- ما هي أساليب وآليات نهاية القرار الإداري بغير الطريق القضائي؟

وقد تفرعت عن هذه الاشكالية جملة من التساؤلات أهمها:

- فيما تتممثل نهاية القرار الإداري عن طريق إرادة الإدارة؟

- فيما تتمثل نهاية القرار الإداري بغير إرادة الإدارة؟

المنهج المتبع في الدراسة:

تم تطبيق منهجين في البحث: المنهج الوصفي والتحليلي،لإستعراض وتفسير الجوانب المختلفة لنهاية القرارات الإدارية بشكل مفصل، المنهج الوصفي تمثل في وصف شامل وواضح للظواهر والمفاهيم المتعلقة بالموضوع، بينما استخدم المنهج

التحليلي لفهم العلاقات والتفاعلات بين هذه العناصر وإستخلاص الإستنتاجات القائمة على البيانات والمعلومات المقدمة.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع نهاية القرار الإداري بغير الطريق القضائي إلى فهم كيفية إنتهاء القرارات الإدارية وتقديم تحليل شامل للآثار القانونية والمؤسسية لهذه الطرق البديلة على النظام القانوني، كما تهدف دراستنا إلى التركيز على تحليل السياقات القانونية التي تمكننا من تحديد نهاية القرار الإداري وإنقضاء تأثيراته القانونية ، كما يهدف البحث إلى فهم المعايير التي تنص على إنتهاء القرار الإداري بالإضافة إلى تقديم أمثلة عملية على حالات إنتهاء القرارات الإدارية.

الدراسات السابقة:

نظرا لأن الإستكشاف العلمي يتطلب من الباحث الإطلاع على جميع جوانب الموضوع وإستكمال الدراسات السابقة، وإستخدامها كأساس لبناء بحثه الخاص، فإن ذلك يضمن تجنب التكرار وتحقيق فهم شامل للموضوع من خلال تجميع الأبحاث السابقة بشكل منسجم ومتكامل، مما يسهم في تحليل الظاهرة بشكل شامل ومفصل

فمن بعض الدراسات السابقة التي تخدم موضوع مذكرتنا نكتفي بذكر المثال التالي:

ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها وهي عبارة عن مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007– 2008، من إعداد الباحث عبد المالك بوضياف.

ولهذا تم إستعراض الأبحاث السابقة في مجال إتخاذ القرارات الإدارية والإستفادة منها لتطوير النظريات والمفاهيم ذات الصلة، ولكن رغم وجود العديد من الدراسات في هذا المجال، فإنها لم تتناول موضوع البحث بمستوى الدقة المطلوب. يعزى ذلك إلى تعقيدات الإدارة في بعض الأقسام ذات الطابع الإفتراضي، مما يجعل من الضروري التركيز على الجوانب التطبيقية لصياغة وإلغاء القرارات الإدارية، خاصة في القطاعات الحكومية.

خطة البحث

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه قررنا تقسيم دراستنا لهذا الموضوع الى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول نهاية القرارات الإدارية عن طريق إرادة الإدارة. قسمناه إلى مبحثين. المبحث الأول الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية .المبحث الثاني السحب الإداري للقرارات الإدارية.

أما بالنسبة للفصل الثاني تناولنا نهاية القرارات الإدارية بغير ارادة الادارة، قسمناه الى مبحثين، المبحث الأول النهاية الطبيعية للقرارات الإدارية، أما المبحث الثاني النهاية غير العادية أو الإستثنائية للقرارات الإدارية.

الفصل الأول:

نهاية القرارات الإدارية عن طريق إرادة الادارة

تهدف الادارة إلى تحسين كفاءة القرارات الإدارية من خلال تبسيط وتنظيم عمليات الإدارة داخل المؤسسات والمنظمات. يعتبر هذا المفهوم جزءًا من جهود الإصلاح الإداري التي تهدف إلى تحسين أداء الهياكل التنظيمية وتحقيق أهدافها بشكل أكثر فاعلية.

في ظل التطورات الحديثة في مجال إدارة المؤسسات، أصبح من الواضح أن الإدارة الفعّالة تتطلب تحديث العمليات وترتيبها بطريقة تعكس الأساليب الحديثة وتستجيب لمتطلبات البيئة المتغيرة، وبشكل دوري ومستمر ومن هنا تبرز أهمية "إدارة الإدارة" كوسيلة لتحسين القرارات الإدارية وتسهيل تدفق العمل وتحسين الكفاءة.

تشمل استراتيجية "إدارة الإدارة" عدة جوانب، منها تحليل العمليات الإدارية الحالية وتحديد المشكلات والفجوات فيها، ثم تطوير وتنفيذ إجراءات جديدة وفعّالة لتحسين الأداء. وتتضمن هذه الإجراءات تنظيم الهياكل التنظيمية، وتوضيح السياسات والإجراءات، وتبسيط العمليات الإدارية، مراجعة القرارات، وتعزيز التواصل الداخلي وتوزيع السلطة والمسؤولية بشكل أفضل.

في إطار جهودها لمراجعة وتقييم قراراتها، تلجأ الإدارة في بعض الأحيان إلى سحب أو إلغاء القرارات التي أصدرتها. تعتبر هذه الإجراءات جزءًا من الرقابة الذاتية التي تهدف إلى التأكد من مشروعية وملائمة تلك القرارات. يتم التطرق إلى هذه النقطة كجزء من النقاش حول نقض القرار الإداري.

وفي سياق ذلك سيتم مناقشة هذه النقاط في المبحثين من هذا الفصل، الأول يتناول إلغاء القرار الإداري والثاني يتعلق بسحب القرار الإداري.

المبحث الأول: الالغاء الإداري للقرارات الإدارية

الإلغاء الإداري هو إجراء يتخذه المسؤولون الإداريون لإبطال أو إلغاء قرار إداري سابق. يمكن أن يتم هذا الإلغاء لأسباب متعددة، بما في ذلك عدم صحة الإجراءات التي أدت إلى اتخاذ القرار، أو اكتشاف معلومات جديدة تؤدي إلى تغيير الظروف التي استند إليها القرار الأصلي، أو ببساطة تقدير أن القرار السابق لم يكن في مصلحة المؤسسة أو المجتمع.

يمكن القول أن الإلغاء الإداري للقرار الإداري هو إنهاء واعدام الآثار القانونية للقرار الإداريبالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك وابقاء أثارها السابقة قائمة بالنسبةللماضي فقط، وسلطة الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية تنصب على القرارات الإدارية غير المشروعة والقرارات المشروعة، فإن الإدارة مقيدة في استعمال سلطة الإلغاء الإداريومدى إمكانية إلغائها إداريا وأن هذه القيود تنصب بهذا الشأن على القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية.[1]

ان الإلغاء الصادر عن السلطة الإدارية يجرد القرار كما سبق القول، من قوته الإلزامية بالنسبة لمستقبله فقط، بحيث يبقى سليما لما أنتجه من آثار قانونية في الفترة بين إصداره وبين إلغاءه.[2]

[1]– عمار عوابدي، القانون الإداري ،الجزء الثاني، النشاط الإداري، طبعة ،2000 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 169، ص 169

[2]– نفس المرجع.

المطلب الأول : مفهوم الالغاء الإداري

تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين حيث تضمن الفرع الأول تعريف الأإلغاء الإداري والفرع الثاني تمييز الإلغاء الإداري عن السحب الإداري، أما الفرع الثالث عنون بأسباب الغاء القرارات الإدارية وآثاره.

الفرع الأول: تعريف الالغاء الإداري

بما أن الإلغاء هو إنهاء العقد بنتيجة رجعية للأثر التشريعي لقرار إداري، أي من يوم إعلانه، في حين أن السحب هو مسح أثره اللاحق، إلا أنهما يحدثان بأسباب مشتركة أبرزها الحجج الناشئة والمستجدة، وللغاية نفسها.

نعني بإلغاء الإدارة لقراراتها الإدارية، إبطال الآثار القانونية التي تمخضت عنها، بالنسبة للمستقبل فقط، إذن أن إلغاء القرارات الإدارية لا يمس إلا المراكز القانونية التي تسري بعد عملية الإلغاء مع ترك الآثار القانونية التي تولد في الماضي.[1]

وكما سبق وعرف الأستاذ عمار عوابدي الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية بأنه: "هو إنهاء وإعدام الأثار القانونية للقرارات الإدارية، بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا من تاريخ الإلغاء، مع ترك وإبقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط.[2]

فقد أضاف الأستاذ الدكتور عمار بوضياف لتعريف الإلغاء للقرار الإداري بأنه" سلطة الإدارة وحق الإدارة الولائية أو الرئاسية في إعدام قرارها الإداري بالنسبة للمستقبل فقط.

[1]- فضيل كوسة، القضاء الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، دار هومة ، الجزائر ط1 ،2013 ، ص 246.
[2]- عمار عوابدي ،مرجع سابق ،ص237.

الفرع الثاني: تمييز الإلغاء الإداري عن السحب الإداري

✓ –يتشابه الإلغاء مع السحب الإداري من حيث الجهة المصدرة له فكالهما يصدر عن جهة إدارية.

✓ –ويختلفان من حيث الآثار فسحب القرار يؤدي إلى إعدام القرار بأثر رجعي ومحو كافة آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل بينما الإلغاء الإداري يعدم القرار بالنسبة للمستقبل فقط دون المساس بالحقوق المكتسبة في الماضي.

إن سحب القرارات الإدارية يختلف عن إلغاء الإدارة لها، من حيث محل السحب والذي يتعين أن يكون كأصل عام قرارا إداريا غير مشروع لمخالفته القانون، بأن صدر مشوبا بعيب يبطله، وعلى العكس من ذلك،فإن إلغاء الإدارة لقراراتها، يمتد نطاقه ليشمل القرارات الإدارية المشروعة وغير المشروعة على حد سواء، حيث أن سبب الإلغاء ليس عيبا شاب القرار منذ صدوره إنما أمور استجدت لا يلائمها استمرار سريان هذا القرار الإداري .[1]

الفرع الثالث: أسباب الغاء القرارات الإدارية وآثاره

في العمل الإداري، قد تواجه المؤسسات أحيانًا ضرورة إلغاء القرارات الإدارية التي اتُخذت سابقًا، وذلك نتيجة لعدة أسباب مختلفة ومتنوعة، وبالطبع قد يحمل هذا الإلغاء تأثيراته الخاصة، فيما يلي:

[1] -علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، مصر 2008،ص69.

أولا: أسباب إلغاء القرارات الإدارية

باعتبار أن من غير الجائز إثارةللإدارة إلغاء قراراتها الفردية السليمة لتعلق حقوق أصحاب الشأن بالمراكز القانونية التي أكسبتهم إياها تلك القرارات، إلا إنه خروجا على هذا الأصل العام بوسع الإدارة إلغاء القرار الإداري الفردي السليم في بعض الحالات،كما لو وافق على ذلك صاحب الشأن، أو خالف المستفيد بالقرار الالتزامات التي يفرضها عليه، أو تغيرت ظروف إصدار القرار، أو اقتضت إلغاء القرار دواعي الصالح العام، وأخيرا يجوز للإدارة إلغاء القرار الإداري الفردي السليم استنادا إلى نص تشريعي.

1-إلغاء القرار الإداري لأسباب ترجع لمخاطب بالقرار:

إذا أصدرت الإدارة قرارًا يعود بالفائدة على الأفراد من خلال توفير مزايا، ولكن تخاذل الشخص في الاستفادة من هذا القرار، فإنه لا يجوز للإدارة أن تجبره على ذلك. يُعتبر تقاعسه هذا موافقة ضمنية منه على إلغاء الإدارة لقرارها.

وتطبيقا لذلك فإذا أصدرت الإدارة قرار بتعيين أحد الأفراد في وظيفة عامة إلا أنه أمتنع عن استكمال باقي مسوغات تعيينه، أو أمتنع عن استلام العمل في الأجل الذي حددته له الإدارة، فقد استق القضاء على أن موقفه هذا يعد بمثابة موافقة ضمنية على إلغاء الإدارة لقرارتعيينه .

يُعتبر هذا العمل تخليًا عن تولي الوظيفة، ولا يمكن إجبار الشخص على التراجع عنه، يحق للإدارة إلغاء القرار الذي صدر في صالحه، نظرًا لتنازله عنه.

حيث يعد ذلك بمثابة عزوف من جانبه عن تولي الوظيفة لا يمكن إجباره على العدول عنه، الأمر الذي يجعل تنفيذ القرار مستحيلا، مما يجعل منه قرار نظريا لا قيمة له،

حيث أن القرار صدر لينفذ، فإذا لم يعد تنفيذه ممكنا، حيث تتازل عنه من صدر لصالحه.[1]

2-إلغاء القرار الإداري لتغير الظروف المادية لإصداره:

قد يكون هذا الشرط مذكورًا صراحة في نص القرار، حيث يُعتبر تغيير الظروف المادية كمن مسببات الإلغاء التي تنهي القرار بطريقة طبيعية، متى تحققت الشروط الفاسخة .

ولكن تغير الظروف المادية التي على أساسها صدر القرار، يخول الإدارة حق إلغاؤها في بعض الحالات حتى و لو لم ينص على ذلك صراحة في صلب القرار، ومن تلك الحالات أن يكون السبب في إصدار القرار هو قيام حالة معينة، ومثال ذلك أن تسمح الإدارة لأحد الأفراد بفتح محل عام لأن المنطقة مأهولة بالسكان، فإذا ما هجرت تلك المنطقة بعد مدة معينة، فإنه يحق للإدارة أن تلغي ذلك الترخيص، أو تسمح بعقد اجتماع عام في مكان حكومي لحاجة الإدارة الملحة لذلك المكان فيما بعد.

وعليه، فإن تغير الظروف المادية التي صدر في كنفها القرار يعطي للإدارة الحق في إلغائك، حيث لم يعد استمراره مبررا، حتى ولو لم ينص على ذلك في مضمون القرار.

3-إلغاء القرار الإداري لدواعي الصالح العام:

يجوز للإدارة إلغاء قراراتها الفردية السليمة، إذا ما كان في استمرار تنفيذ تلك القرارات ما يتعارض مع مقتضيات الصالح العام، ولا يجوز التحدي في هذا الشأن بأن من شأن هذا الإلغاء إهدار الحقوق المكتسبة بهذا القرار، حيث أن الهدف الأساسي لإصدار القرارات الإدارية، هو تحقيق المصلحة العامة من خلال تنفيذها، فإذا أصبح

[1]- عبد العزيز، عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، منشأة المعارف، القاهرة ، 2007،ص.33

هذا التنفيذ متعارضا مع المصلحة العامة أوضارا بها، جاز للإدارة بل من الواجب عليها إلغاء هذا القرار، حتى ولو أدى ذلك إلى المساس بالحقوق الفردية المكتسبة، بواسطة القرار محل إلغاء، لأن القاعدة المسلم بها أنه عندما يتعارض الصالح العام والصالح الخاص، يتعين التضحية بالأخير في سبيل الأول، وان كان ذلك يتم وفق ضوابط خاصة.

4-إلغاء القرار الإداري لتغير التشريع عقب إصداره:

عملا لمبدأ تدرج الأدوات التشريعية، والذي يجعل القرار الإداري في مرتبة أدنى من القانون، فإن صدور تشريع عقب إصدار قرار إداري ينظم مسألة ما على نحو معين يخالف ما ورد بالقانون يمنح الإدارة الحق في إلغاء هذا القرار والذي لا يجوز لو أن يناقض القانون، حيث يسمو عليه في مراتب التدرج التشريعي.[1]

فالقرار الفردي يستند في إصداره إلى تشريع قائم، ولا يؤثر في القرار الذي صدر في ظل تشريع معين، تغير هذا التشريع وحمول أخر محله، إلا إذا تضمن التشريع الجديد ما يشير إلى سريانه بأثر رجعي، هنا تلغى القرارات الصادرة في ظل التشريع السابق، ويحل محلها قرارات تصدر استنادا إلى التشريع الجديد.[2]

ثانيا : آثار الإلغاء الإداري

إلغاء القرار الإداري التنظيمي يقتصر على التأثيرات المستقبلية فقط، مع استمرار الآثار القانونية التي نجمت عن تنفيذه في الماضي. فلا يشمل الإلغاء أي تغيير في الآثار التي نشأت نتيجة لسريان القرار في الماضي. ستتم مراجعة آثار الإلغاء في النقاط التالية:

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرجع سابق، ص .331

[2] – المرجع نفسه، ص .332

1-إلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين:

بشكل عام، تنص القوانين واللوائح المتعلقة بعلاقة الموظفين مع الإدارة على أن هذه العلاقة هي علاقة تنظيمية تخضع للقوانين واللوائح المعمول بها. وبموجب هذه القوانين، يعتبر موقف الموظف موقفًا قانونيًا عامًا، ويمكن تغييره وتعديله في أي وقت، ولا يحق للموظف المطالبة بالاستمرار في تطبيق اللوائح التنظيمية في المستقبل. ونتيجة لهذا المبدأ، يحق للإدارة إلغاء قراراتها الإدارية التنظيمية المتعلقة بالموظفين بالنسبة للأحداث المستقبلية.

وترتب على ذلك منذ صدور اللائحة والقرار الإداري التنظيمي الجديد، فإن الموظفين الذين ينطبق عليهم هذا القرار أو اللائحة، يستعطون أن يطالبوا بالمزايا السابقة التي تزيد عن المزايا الجديدة أو لا يستطيعون المطالبة بتلك المزايا أصلا إذا ما كان القرار التنظيمي الجديد قد ألغاها.[1]

2-مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية:

عندما تقوم الإدارة بإلغاء قراراتها التنظيمية التي تشوبها مشكلة في المشروعية، يتم ذلك خلال فترات الطعن ، وفي هذه الحالة، لا تتحمل الإدارة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن إلغاء هذه القرارات المعيبة، نظرًا لوجود ركن الخطأ الذي يبرر حق التعويض. يرجع ذلك إلى التزام الإدارة بالتدخل لإلغاء القرارات التنظيمية التي تعاني من مشكلة في المشروعية.

أما في ما يتعلق بالتعويض عن إلغاء قرارات سليمة، هو أنه لا تعويض من جراء إلغاء أو تعديل اللائحة السليمة، ويرجع ذلك إلى اللائحة التي تتصف بالعمومية

[1]- حسني درويش عبد الحميد، نيابية القرار الإداري بغير طريق القضاء، دار أبو المجد، القاهرة ، طبعة منقحة 2008،ص .583

والتجريد، ولا يتولد لمجرد حق مكتسب من القاعدة التنظيمية القائمة للتغيير و التعديل في كل وقت.

والقول بغير ذلك يؤدي بنا إلى تقرير بأن اللائحة هي التي رتبت الحق لفرد معين بالذات في حين أن القاعدة القانونية بما تنطوي عليه من طابع العموم والتجريد تقتصر على إنشاء المركز القانوني، ومن مهمة القرار الإداري تحديد الشخص الذي ينتسب إلى هذا المركز، وبذلك يكتسب حقا.[1]

المطلب الثاني: الغاء القرارات الإدارية

إن نظرية الإلغاء الإداري تنصب على القرارات الإدارية سواء كانت فردية أو تنظيمية، و تتعلق بالإجراءات والمعايير التي يمكن اتخاذها لإلغاء القرارات الإدارية التي تصدر من السلطات الإدارية. تعتبر هذه النظرية جزءًا من نظام الضوابط والرقابة على السلطات الإدارية لضمان الشفافية والعدالة في عملية اتخاذ القرار.

وأن آثاره مقصورة على المستقبل، بمعنى أن أثاره التي تولدت في الماضي تبقى سليمة لا يجوز المساس بها .

الفرع الأول :إلغاء القرارات الفردية

القرار الإداري الفردي هو القرار، الذي تصدره إحدى الجهات الإدارية والمتعلق سواء بفرد معين أي بمركز قانوني ذاتي وشخصي، بشكل بسيط تُعتبر القرارات الإدارية الفردية تلك التي يتخذها القائد أو المدير بشكل فردي، وتتعلق غالبًا بالأمور اليومية والروتينية في العمل، و تتميز هذه القرارات بسرعة اتخاذها ومرونتها في التنفيذ، حيث

[1]– حسني درويش، مرجع سابق ،ص .583

يكون للفرد الصلاحية الكاملة لاتخاذها دون الحاجة إلى استشارة آخرين، ومثال ذلك المرسوم الرئاسي بتعيين والي ولاية قسنطينة بناء على المادة 78 فقرة 9 من الدستور.

أو هو القرار المتعلق بمجموعة من الأفراد محددين بذاتهم ومثال على ذلك قرار الإدارة المتعلق بنتائج المسابقة للالتحاق بالوظيفة العامة المتضمن عدد 15 مثال من الأفراد محددين ذاتيا وشخصيا وكذلك قرار الوالي بمنح ترخيص فتح محل عام لصالح شخصين.[1]

فالأصل العام الذي استقر عليه القضاء في فرنسا ومصر بخصوص القرارات الفردية ولاعتبارات استقرار المعاملات هو عدم جواز إلغاء القرارات الإدارية الفردية لما يترتب على الإلغاء من مساس بالحقوق التي اكتسبها الأفراد من هذه القرارات، فإذا منحت الإدارة مثال ترخيصا بفتح محل عام بعد موافقتها على موقعه، لا تجوز لها أن ترجع في قرارها هذا بقرار لاحق يلغيه.[2]

إذ أن من شأن القرار الصادر بالموافقة على موقع المحل أن ينشئ مركزا قانونيا ذاتيا لطالب الترخيص يكسبه حقا لا يجوز المساس به في حدود القانون.

أولا : إلغاء القرارات الولائية والوقتية

يمكن تعريف القرارات الولائية والوقتية أنها القرارات التي لا تنشئ حقوقا مكتسبة إنما تنشئ أوضاعا وقتية كانتداب موظف أو إجراء تجارب على مواقع مائية أو على الطرقات فهو محدد من حيث الزمن ولا يرتب حقا مكتسبا لذلك يجوز سحبها في أي وقت.[3]

[1] – أحمد محمد الصغيري علي، مرجع سابق، ص.34.

[2] – محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2007، ص.211

[3] – حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص.518

ثانيا : إلغاء القرارات غير التنفيذية والقرارات السلبية

من المعروف أن القرارات السلبية والتنفيذية لا تمنح الأفراد حقوقًا، وبالتالي لا تؤدي إلى تغيير في مراكزهم القانونية. يُصنّف القرارات غير التنفيذية ضمن القرارات التي لا تمنح حقوقًا، حيث تتمثل أهمية القرارات التنفيذية في قدرتها على تحديد الإجراءات العملية وتنفيذ السياسات والقوانين. وبينما تحمل القرارات التنفيذية تأثيرًا قانونيًا، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، فإنها تخضع للقوانين ويمكن أن تتسبب في تغييرات في مواقف الأطراف المعنية.

وعلى العكس القرارات غير التنفيذية فهي لا تحدث تغيرا أو تعديلا في الأوضاع أو المراكز القانونية، وبالتبعية لا تولد حقوقا مؤثرة في مراكز أو حقوق أصحاب الشأن أو الغير.

فالقرارات التنفيذية هي التي تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، أما القرارات غير التنفيذية فهي لا تقبل الطعن بالإلغاء نتيجة تخلف السمة الجوهرية للقرارات غيرالتنفيذية وهي التأثير في المراكز القانونية لأصحاب الشأن.[1]

أما القرارات السلبية هي التي تصدر من الإدارة بالرفض ، ولا يترتب عليها كقاعدة عامةحقوق أو مزايا للأفراد وللإدارة سحبها دائما وفي أي وقت، وأيضا لاعتبارات الملاءمة.[2]

ومن الأمثلة عن القرارات السلبية القرار الصادر برفض الترخيص لأحد الأفراد بمزاولة عمل معين، أو مهنة معينة كرفض الترخيص بحمل السلاح أو فتح محل عام أو مزاولة مهنة، فإن القرارات السلبية كقاعدة عامة لا ترتب حقوقا.

[1]– حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص،537-538.

[2]المرجع نفسه.

الفرع الثاني : الغاء القرارات التنظيمية

طبيعة الحياة الإدارية تتسم بالسرعة والتطور وهذه السرعة والتطور يقتضيان بطبيعة الحال تغير القرارات الإدارية وتطورها حتى تتجاوب مع الأوضاع المتغيرة وعلى ذلك تقوم السلطة الإدارية بإلغاء الغير مناسب منها كلما دعت الحاجة لذلك وتهدف الإدارة من الإلغاء إلى حسن سير المرافق العامة والمصلحة العامة.

والقاعدة العامة والمسلم بها في الفقه والقضاء الإداريين أنه يجوز للإدارة في كل وقت أن تعدل القرارات التنظيمية أو تلغيها أو تستبدل بها غيرها وفقا لمقتضيات الصالح العام والسبب في ذلك أن هذه القرارات لا تنشئ بالأصل مراكز قانونية عامة، فيجوز للإدارة إلغاؤه دون قيد، لأن القواعد التي ينظمها القرار التنظيمي لا يتصور أن تكون مؤيدة بل تحكمها مقتضيات المصلحة العامة قد تستوجب تطويرها وتدخل الإدارة ما دام أثر الإلغاء يقتصر بأثره على المستقبل ولا يمس الماضي.

كما يمكن للإدارة بمعنى أخر أن تلغي القرارات الإدارية التنظيمية في كل وقت استنادا إلى متطلبات ومستجدات التسيير الإداري للمرافق العامة (مبدأ التكيف)، من ناحية وجود الأفراد المخاطبين[1]

من ناحية أخرى الأفراد في المركز القانوني العام لا يحصلون على أي حقوق مكتسبة، لأنهم يكونون في علاقة تنظيمية تخضع للوائح والقوانين.

أولا: إلغاء القرار التنظيمي السليم

يذهب الفقيه Isaac إلى أن القرارات التنظيمية ينبغي أن تتوافق مع الظروف و الضرورات الجديدة و لجهة الإدارة أن تتدخل لإجراء الملاءمة بين الظروف والأوضاع

[1]– خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق-دراسة مقارنة فرنسا ، مصر ، لبنان، الأردن- ، المركز العربي للأبحاث الطلابية ألأردن ،1993، ص 235

الجديدة وتلك القرارات، ولذوي الشأن حق الطعن في إلغاء الإدارة لقراراتها التنظيمية، ولمجلس الدولة إلغاؤها إذا انعدمت الأسباب التي استوجبت الإلغاء، وتوسم القرارات في هذه الحالة بعيب تجاوز السلطة.

فإذا طبقت اللائحة تطبيقا فرديا عمدا، وتولد لأحد الأفراد حق أو مزية، فإنه يمتنع على السلطة الإدارية المختصة التعرض لها بالسحب أو الإلغاء، وهذا المركز لا يجوز المساس به إلا بموجب نص قانوني ينص فيه على سريانه بأثر رجعي، فالقيد الذي يحكم الإلغاء هو مبدأ عدم جواز المساس بالمراكز الفردية المكتسبة، بمعنى أن الإلغاء جائز، طالما هو لا يتعارض مع مبدأ جواز المساس المراكز الفردية المكتسبة[1]

1- الشكل والاجراءات في إلغاء القرار التنظيمي

يتضح مما تقدم أن لجهة الإدارة قابلية إلغاء قراراتها التنظيمية في أي وقت ويبدو أن هذه القاعدة مطلقة ، فهل تلتزم الإدارة وهي بصدد إلغاء القرارات التنظيمية بنفس الإجراءات التي اتبعتها عند إصدار القرار أم هناك إجراءات أخرى تتبعها هاته الأخيرة في إلغاء القرار التنظيمي وهذا ما سيوضح من خلال النقاط التالية:

أ-إلغاء القرارات التنظيمية وقاعدة تقابل الشكليات:

إن القاعدة العامة مؤداها أن يكون إلغاء أو تعديل القرار الإداري بقرار من نفس قوته ومن نفس السلطة التي أصدرت القرار الأول، أو بإتباع ذات الإجراءات إلا إذا نص قانون على خالف ذلك، و هذه القاعدة تشتمل على شقين:

فالشق الأولمتعلق بقاعدة تقابل الاختصاصات :فهي مطلقة في شأن إلغاء اللوائح . بمعنى أن يصدر إلغاء اللائحة من سلطة التي أصدرت اللائحة أو من سلطة أعلى،

[1]- حسني درويش عبد الحميد ، مرجع سابق، ص ،556

وهذه القاعدة ينص عليها قانون أو لائحة، وإن هذا الالتزام ينصرف إلى كافة الأجهزةالإدارية القائمة على مباشرة الوظيفة الإدارية.

أما الشق الثاني متعلق بقاعدة تقابل الإجراءات: فهذه القاعدة مقتضاها أن يتعين مراعاة قواعد الشكل والإجراءات عند إلغاء اللائحة، ويرجع ذلك إلى أن القانون واللائحة يحدد الإجراءات الواجب إتباعها عند إلغاء اللائحة وأن ذلك محل خلاف ، ومن الجهة العكسية فإن اللائحة تظل ملزمة قانونا طالما أنها لم تلق إلغاء صحيحا طبقا للطرق والأشكال التي اتبعت لسنها.[1]

ب- صدور إلغاء القرارات التنظيمية:

إن إلغاء القرارات التنظيمية أو اللوائح يتحقق بإحدى الطريقتين: الإلغاء الصريح أو الإلغاء الضمني، كلا الطريقتين يتفقان من حيث الهدف والغاية والتي هي شل وإعدام آثار اللائحة أو القرار التنظيمي بالنسبة للمستقبل، لا يرتب مع ذلك نفس الآثار القانونية التي تترتب على الإلغاء الصريح، وليس له نفس الطبيعة القانونية، ويدل على ذلك بقوله: بأن اللائحة العامة لا تلغي اللائحة الخاصة بطريقة ضمنية.[2]

يتحقق الإلغاء الصريح عندما يصدر من السلطة الإدارية التي أصدرت اللائحة أو القرار التنظيمي أو السلطة الرئاسية قرار أخر بإلغاء القرار الأول، والإلغاء الصريح لا يثير إشكال، وكل ما هو متطلب في هذا الطريق هو أن تفصح جهة الإدارة عن نيتها صراحة في إلغاء اللائحة والعمل باللائحة الجديدة اعتبار من تاريخ نشرها، ولا تسري على الوقائع التي تمت في الماضي.

[1] – حسني درويش، مرجع سابق، ص556.

[2] – المرجع نفسه.

يحدث الإلغاء الضمني عندما يصدر قانون جديد أو لائحة تحل محل الأحكام واللوائح القديمة، إذ أن ذلك يعني إلغاء الأحكام القديمة، كما يحدث نتيجة وجود تعارض بين الأحكام الجديدة مع الأحكام القديمة، فيلغي النصوص القديمة ضمنيا، ويشترط أن يتم الإلغاء الضمني بذات الأداة القانونية أو بأداة قانونية أعلى لا العكس.

2-تطبيقات الغاء القرار التنظيمي السليم

سنتناول من خلال هذه الجزئية دراسة إلغاء المرافق العامة و إلغاء الوظائف العامة:

أ -إلغاء المرافق العامة:

إن القاعدة المستقرة في الفقه الفرنسي، أنو ليس هناك أية قاعدة تفرض استمرار قيام المرافق، فليس ثمة حق مكتسب في ضرورة بقائه، وللسلطة الإدارية المختصة في كل وقت أن تلغي أي مرافق إذا لم تعد الظروف تبرر استمراره، وأم تعدل من ظروف تشغيله أو إنشاء مرافق جديدة تتطلب المصلحة العامة، وفيما يتعلق بإنشاء المرافق العامة سواء صناعية أو تجارية فقد أقر مجلس الدولة بحق البلديات في إنشاء مشروعات صناعية وتجارية في الحالات التي تسمح فيها ظروف المصلحة العامة، وعدل بذلك عن القاعدة الأصلية التي تحرم على البلديات أن تنشأ مشروعات صناعية وتجارية لمخالفة مبدأ الحرية التجارية.[1]

إن المنتفعين بالمرافق العام ليس لهم حق في استمرار قيام المرفق وبقائه، للإدارة الحق في كل وقت في إلغاء أو تعديل نشاطه أو وقفه لفترة معينة، وتستند الإدارة في ذلك إلى اعتبارات المصلحة العامة، ودور جهة الإدارة بصفتها هي المهيمنة على إدارة شؤون المرافق العامة فإذا ظهر لها أن في إلغاء أو وقف نشاط بعض المرافق العامة

[1]– حسني درويش مرجع سابق ، ص 569

يبرره مقتضيات واعتبارات المصلحة العامة، فميا أن تبادر في اتخاذ هذا الإجراء أو ذلك وفقا لظروف الحال، وقد يستثنى من ذلك وجود نص قانوني يلزم الإدارة باستمرار قيام المرافق، وتقديم خدماته من خلال فترة محددة، ففي هذه الحالة يتعين على الإدارة أن تتدخل بحد انقضاء المدة لعمل المرافق وأن تنيه بنفس الأداة القانونية التي اتبعت في شأن قيامه

بالنسبة لقانونية إلغاء المرافق العامة :المرفق العام هو كل مشروع يستهدف الوفاء بحاجات ذات نفع عام، وتعجز المشروعات الفردية عن تحقيقه على الوجه مرض فتتولاه الإدارة العامة وتديره أما بنفسها أو تعيد إلى أفراد يديرونه تحت رقابته.

فالإدارة هي وحدها التي تستطيع تقدير المصلحة العامة في بقائه أو عدم بقائه، فإذا استبان لها بقاء المرفق العام، ووجدت فيه سبيلا لتحقيق خدمات الجمهور بطريقة مرضية و إلا قامت بإلغائه.

ويرى الأستاذ "البير" أن إلغاء المرفق العام هو حق قانوني له شرعية حتى وأن بدا غير ملائم، إذا أن الإدارة هي وحدها التي تستطيع تقدير المصلحة العامة في بقائها أو عدم بقائه، وإن كان ظاهرا إذا ما كانت السلطة التشريعية هي التي تقوم بإلغاء المرافق العامة إلا أنه لا تقل وضوحا بالنسبة لحق السلطة الإدارية في القيام بهذا طالما أن استعمالها لهذا الحق لم يشبه عيب الانحراف بالسلطة.

ب –إلغاء الوظائف العامة:

القاعدة المستقرة فقها وقضاء سواء في فرنسا أو مصدر وحتى الجزائر أن علاقة المرافق بالإدارة هي علاقة لائحة تنظيمية تحكمها القوانين و اللوائح، ويجوز للإدارة في كل وقت أن تعدل اللوائح أو تلغيها، أو أن تستبدل بها غيرها وفقا لمقتضيات المصلحة

العامة، وقد يكون إلغاء الوظائف العامة نتيجة إلغاء المرافق العامة، ومعنى ذلك أن المراكز النظامية العامة التي أنشأتها القوانين و اللوائح هي مراكز مؤقتة وقابلة للتغيير في كل وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، وأيضا ليس للموظف حق مكتسب في إبقاء اللائحة مطبقة إذا أرادت الإدارة إلغاؤها.

إن لجهة الإدارة حق إلغاء الوظائف العامة لاعتبارات تتعلق بمصلحة المرفق وإن لصاحب الشأن التعويض عنها يناله من ضرر جراء إلغاء الوظيفة، ويعد إلغاء الوظائف العامة من أسباب إنهاء خدمة الموظف، وأن علة ذلك هي المصلحة العامة التي يجب أن تعلو على المصلحة الخاصة، فيفصل الموظف متى اقتضت ضرورات المصلحة العامة الاستغناء عن الوظيفة التي كان يشغلها الموظف.

ففي هذه الحالة لا يستحق الموظف إلا المرتب السابق مع إلغاء الوظيفة وليس لو الحق مكتسب في تقاضي مرتبه اعتبارا من تاريخ إلغاء الوظيفة، وبتالي تنشأ علاقات قانونية جديدة منشؤها القانون مباشر كحق الموظف في مكافأة أو معاش، فالموظف ليس لو الحق في الاحتفاظ بمستوى مرتبه لأنه قابل للمزايدة أو النقص بقرارات فردية من السلطة الرئاسية، فإذا كانت المصلحة العامة مبرر الإلغاء بعض الوظائف العامة، فيجب على الجهة المقابلة عدم الإضرار بالوظيفة العامة.[1]

ثانيا :طرق الغاء القرار التنظيمي المعيب

يحق للإدارة القيام بإلغاء القرارات التنظيمية المعيبة، لكن يجب أن يكون هنالك قيد زمني مع سلطة الإدارة في الإلغاء من تأجيل استقرار التعامل الإداري القانوني،

[1]– عقيلة بو حديد، خديجة سعيدي، نهاية القرار الإداري، مذكرة ماستر، كمية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة – 8ماي،1945 السنة الجامعية .2016،ص.74

ولاسيما بالنسبة للمقررات التنظيمية التي تطبق تطبيقا فرديا وتولد حقوقا مكتسبة للأفراد.

1-ميعاد الغاء القرار التنظيمي المعيب

لقد استقر القضاء الفرنسي على أن سلطة الإدارة في إلغاء أو سحب قراراتها التنظيمية المعيبة تتقيد بمدة الطعن ، والتي بانقضائها تكتسب القرارات الحصانة، يمتنع التعرض ليا بالسحب أو الإلغاء، فقد قيد الفقه الفرنسي سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها التنظيمية بمبدأ استقرار الآثار الفردية لمقرراتها الإدارية، بقصد تأمين استقرار المعاملات القانونية في نطاق الإدارة العاملة.

2- آثار الغاء القرار التنظيمي المعيب

إن إلغاء القرار الإداري التنظيمي يقتصر على المستقبل مع بقاء الآثار القانونية التي تمت في الماضي، فليس من أثار الإلغاء أن يمحو في الماضي الآثار التي ترتبت على سريانه سليما. وسيتم دراسة أثار الإلغاء ضمن النقاط التالية:

أ-إلغاء القرارات التنظيمية المتعمقة بالموظفين:

كقاعدة عامة فإن علاقة الموظف بالإدارة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين و اللوائح الصادرة في هذا الشأن، فمركز الموظف مركز قانوني عام، يجوز تغييره وتعديله في كل وقت، ولا يجوز للموظف أن يطالب باستمرار بقاء اللائحة التنظيمية مطبقة في المستقبل، ومن هذا المنطلق تستطيع الإدارة أن تلغي قراراتها الإدارية التنظيمية التي تصدرها بشأن الموظفين بالنسبة للمستقبل.

وترتب على ذلك منذ صدور اللائحة والقرار الإداري التنظيمي الجديد، فإن الموظفين الذين ينطبق عليهم هذا القرار أو اللائحة، يستعطون أن يطالبوا بالمزايا

السابقة التي تزيد عن المزايا الجديدة أو لا يستطيعون المطالبة بتلك المزايا أصلا إذا ما كان القرار التنظيمي الجديد قد ألغاها.[1]

وقد استقر على ذلك قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث قضى بأن المزايا الناشئة لمصلحة الموظفين من تنظيم إداري معين معلقة على شرط بقاء هذا التنظيم، وأن هذه المزايا لا تعيق الإدارة في ممارسة حقها في إعادة النظر في التنظيم.

لقد قضى القضاء الفرنسي بأن الإدارة عند إصدارها اللائحة أو القرار الإداري التنظيمي الجديد لا تستطيع أن ترجع تطبيق النص الذي ألغى المزايا الممنوحة للموظفين إلى تاريخ سابق على صدوره.[2]

ب- مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية:

إن إلغاء الإدارة لقراراتها التنظيمية المشوبة بعيب عدم المشروعية في خلال مدد الطعن ، فالإدارة في هذه الحالة لا تسأل عن الأضرار المترتبة عن إلغاء قراراتها المعيبة، و ذلك لانتفاء ركن الخطأ الذي يبرر حق التعويض، ويرجع ذلك إلى أن الإدارة ملزمة بتدخل لإلغاء قراراتها التنظيمية المعيبة.

أما القرارات التنظيمية التي تحصنت بفوات مدد الطعن ، فان إلغائها يرتب مسؤولية الإدارة إذا نشأ في ظلها حقوق أو مزايا لأصحاب الشأن، وذلك عن طريق تطبيقها تطبيقا فرديا، وهذه الحالة تقضي بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر جراء سحب غير مشروع.[3]

[1]- حسني درويش، عبد الحميد، ، مرجع سابق، ص.573

[2]- المرجع نفسه ،ص593 .

[3]- المرجع نفسه.

أما في ما يتعلق بالتعويض عن إلغاء قرارا ت سليمة، هو أنه لا تعويض من جراء إلغاء أو تعديل اللائحة السليمة، ويرجع ذلك إلى اللائحة التي تتصف بالعمومية والتجريد، و يتولد لمفرد حق مكتسب من القاعدة التنظيمية القائمة للتغيير و التعديل في كل وقت.

والقول بغير ذلك يؤدي بنا إلى تقرير بأن اللائحة هي التي رتبت الحق لفرد معين بالذات في حين أن القاعدة القانونية بما تنطوي عليه من طابع العموم والتجريد تقتصر على إنشاء المركز القانوني، ومن مهمة القرار الإداري تحديد الشخص الذي ينتسب إلى هذا المركز، وبذلك يكتسب حقا.[1]

[1]--حسني درويش، عبد الحميد، ، مرجع سابق، ص594

المبحث الثاني: السحب الإداري للقرارات الإدارية

سحب القرارات من قبل الإدارة يأتي ضمن إطار جهودها في مراجعة مشروعية وملاءمة هذه القرارات وهذا ما يسمى بالرقابة الذاتية على مشروعية القرار ، ويمكن التعامل معها كوسيلة إدارية لإبطاء القرار الإداري.

يمكن أن يحدث سحب القرار لعدة أسباب، بما في ذلك اكتشاف أخطاء في عملية اتخاذ القرار، أو تغيير في الظروف أو المعلومات التي استندت عليها القرارات، أو حتى لتوافق القرار مع سياسات أو لوائح جديدة.

يتم سحب القرار الإداري عادةً بواسطة السلطة الإدارية نفسها التي أصدرت القرار الأصلي، وقد يتم ذلك بناءً على طلب رسمي أو استجابة للظروف الجديدة. يهدف سحب القرار إلى تصحيح الأخطاء أو ضمان توافق القرارات مع القوانين والسياسات السارية.

قد يسبب سحب القرار الإداري تأثيرات قانونية وإجرائية مختلفة، حسب طبيعة القرار وظروف سحبه. يجب على السلطات الإدارية أن تتبع إجراءات محددة وتوفر التوجيهات اللازمة للأطراف المتأثرة بالسحب.

سنتناول في هذا المبحث موضوع السحب الإداري في مطلبين،الأول بعنوان ماهية السحب الإداري للقرار الإداري والمطلب الثاني بعنوان مبادئ واجراءات السحب الإداري.

المطلب الأول ماهية السحب الإداري

يعتبر القرار الإداري وسيلة أساسية لممارسة الوظيفة الإدارية بشكل مباشر، ولكن قد تجد الإدارة نفسها في بعض الأحيان مضطرة لمراجعة هذه الوظيفة بسبب ارتكاب

بعض الأخطاء. فقد يكون قد تم اتخاذ بعض القرارات بسرعة دون التأكد من صحتها أو دون النظر الجيد إلى القانون، مما يستدعي العودة إلى الصواب والتوافق مع المعايير القانونية الصحيحة. لذلك، قد تقوم الإدارة بسحب القرارات الفردية التي أصدرتها إذا كانت تشوبها أخطاء مشروعية.

فالسحب هو إعدام لهذه القرارات المعيبة كونه يرتد إلى الماضي مزيلا كل أثر رتبه القرار المعيب وكأن القرار لم يصدر أصالا.

فلسفة نظرية السحب تستند إلى تحقيق التوازن بين احترام مبدأ المشروعية وضمان استقرار حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية. يلزم مبدأ المشروعية الإدارة بالعمل داخل إطار القانون وعدم التجاوز على القوانين، باستثناء الحالات التي تنطوي على مخالفة قانونية. بينما يهدف مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية للأفراد إلى حماية هذه المراكز والحفاظ على الثقة والاطمئنان لدى الأفراد.

إن الإدارة ملزمة بالتدخل لتصحيح أوضاعها القانونية، فمن مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر إلى تصحيح الأوضاع المخالفة التي شدت عن القانون، فمتى صدر عنها قرار غير مشروع ومعيب بأحد عيوب المشروعية فان سحبه يشكل التزاما يقع عليها إذ لا تملك إزاءه أي سلطة تقديرية، والحكمة من تجويز سحب القرارات أن يكون لجهة الإدارة المصدرة لهذا القرار تجنب حكم القضاء بسحبه.

وقد اختلفت وتعدد تعريفات السحب الإداري، ومن بين التعريفات من يعرفه على أنه "رجوع الإدارة مصدرة القرار او السلطة الرئاسية ليها، في قرار أصدرته بالمخالفة

القانونية، ويكون السحب بأثر رجعي"[1] و يمكن تعريفه بأنه إعدام للقرارات الإدارية الغير مشروعة بأثر رجعي واعتبار القرار الإداري كأن ل يكن.

الفرع الأول: تعريف السحب الإداري

تعددت وتنوعت تعريفات السحب الإداري، وذلك وفق العلم الذي يتناوله والزاوية التي ينظر إليه منها.

تم إدراج عدة تعريفات فقهيا نضع منها:

السيد الفقيه ديلوبادير عرف السحب الإداري على بأنه: "محو أو مسح القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها"، وهذا التعريف يبرر ما للسلطة الرئاسية من حق سحب القرارات الإدارية المعيبة التي تصدر عن السلطات الدنيا[2]

ويعرفه بونار:" بأنه العمل الذي تنهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته واعتبرته كأنه لم يكن".[3]

ويذهب الفقه الفرنسي المعاصر إلى توسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية[4]،ويعرفهmuzellelبأنه :(إنهاء رجعي للقرار عن طريق مصدره أو من السلطة الرئاسية)[5]

[1] –حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص277.

[2]حسني درويش، مرجع سابق، ص.21

[3]– BournardRouger، Précis de droit Administratif ،librairie générale de droit، Paris، 1943

[4]–عبد المالك بوضياف، ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007–2008 ص .6.

[5]–ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2008 ص. 460.

في حين يرىcabago بأنه: (القرار الذي بموجبه تسعى السلطة الإدارية إنهاء قرار سابق بصورة رجعية).[1]

أماforget يقول أن السحب طريقة خاصة لإنهاء القرار بأثر رجعي بإرادة مصدر القرار أو سلطته الرئاسية بالشروط التي حددها القانون الإداري[2]

ويعرفه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباسط أنه (تجريد القرار من قوته القانونية الإلزامية، ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية وإنما بالنسبة لآثاره في الماضي والمستقبل معا بحيث يصبح القرار كأنه لم يكن، فقرار السحب يمثل احد الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية)[3]

وقد ذهب الفقيه سليمان محمد الطماوي إلى أن السحب هو إلغاء بأثر رجعي،[4]

وعلى غرار ما سبق فان الأستاذ عمار عوابدي يعرف السحب على أن: (السحب الإداري للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، فهو عملية قطع الجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا، وتتم عملية السحب من طرف السلطات الإدارية الوائلية والرئاسية المختصة في فصل المدة المقررة قانونا لعمليةالسحب)[5]

وعلى ذلك يؤكد أستاذنا محمد الصغير بعلي في أن السحب هو: (إعدام للقرار وقلع جذوره المسحوب في الماضي، كما يقضي على كل آثاره في المستقبل ومن ثم فهو يتمتع معاكسا للإلغاء بأثر رجعي مستثنى من مبدأ عدم الرجعية)[6]

[1]- Forget-jean pierre، le régime juridique et administratif du permis de construire، j.dalmas، paris، 1977، p11.

[2]–عبد المالك بوضياف، مرجع سابق، ص .34.

[3]محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 772.

[4]–سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص. 876.

[5]عمار عوابدي، مرجع سابق، ص .170.

[6]محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص. 2

الدكتور عمار بوضياف يعرفه كالآتي: (يقصد بسلطة السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وتعد في هذه الحالة كان لم تكن وبذلك يلتقي السحب مع الإلغاء القضائي، كون أن كل منهما يسري على الماضي فيعدم القرار ساعة صدوره وبالضرورة يسقط كل آثار وتوابعه معه ويمكن فارق كبير بينهما يجسد في أن السلطة التي تمارس السحب هي سلطة إدارية بينما السلطة التي تمارس الإلغاء هي سلطة قضائية).[1]

كما يبين فضيل كوسة بأن السحب الإداري هو "عملية إنهاء السلطة الإدارية المختصة للآثارالقانونية التي تولدها القرارات الإدارية، بأثر رجعي وذل في المدة القانونية".[2]

ومن خلال التعريفات السابقة نجد انها تتفق على أن عملية السحب هي إنهاء وإعدام للقرار الإداري بأثر رجعي.

[1]–عمار بوضياف، مرجع سابق، ص .231.

[2]–فضيل كوسة، مرجع سابق ،ص252.

الفرع الثاني :سلطات الإدارة في سحب القرارات

يقصد بسحب القرار الإداري قدرة السلطة الإدارية على اجتثاث قرار صادر عنها بأثر رجعي و كأنه لم يكن و بسبب خطورة النتائج و الآثار المترتبة على هذا الإجراء، فلا بد من خضوعه لقواعد و ضوابط معينة تهدف إلى تقييد سلطة الإدارة في استعماله، بحيث غاياتها تصويب مخالفة قانونية و قعت فيها برجوعها عن قرارها .

1- سحب القرارات الفردية

القرار الإداري الفردي هو قرار يخص فردا معينا او مجموعة أفراد معينين او يخص حالة او حالات معينة رغم انصراف اثاره الى عدد غير محدد من الاشخاص مثل قرار تعيين موظف او ترقيته او معاقبته.[1] وما يخص سحب القرار الإداري الفردي فان نظرية السحب طبقت أساسا على القرار الإداري الفردي فهو المجال الحقيقي لتطبيقها بينما كان المجال الذي وجدت فيه نظرية السحب الإداري على القرار التنظيمي ضيقا وفي هذا المطلب سنبحث سحب القرارات الفردية السليمة ثم سحب القرارات الفردية المعيبة.

أولا :سحب القرارات الإدارية الفردية السليمة

في الحالة الأصلية يمكن للإدارة سحب قراراتها الفردية التي أنتجت حقوقا مكتسبة للأفراد وكذلك احترام ثبات المعاملات، اذ ان مبدأ التنظيم الإداري يكون للمستقبل دون المساس بالآثار التي رتبها القرار سابقا ، حيث جاء في قرار محكمة

[1]- ماهر صالح علاوي ، القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1996 ، ص195

القضاء الإداري ((ان القرار الإداري السليم يرتب مركزا قانونيا يجب احترامه تأكيدا لفكرة احترام استقرار المعاملات وبالتالي لا يجوز سحبه من حيث المبدأ))[1].

اذن الادارة لا تستطيع سحب القرارات الفردية المشروعة التي رتبت حقوق للأفراد ، اما القرارات الفردية السليمة التي لم ترتب حقوق الافراد فتستطيع الادارة سحبها حيث جوز القضاء الإداري امكانية سحب القرارات الإدارية الفردية السليمة التي لم ترتب حقوقا للأفراد ، الا ان الادارة احيانا تسحب قراراتها الإدارية الفردية المشروعة مراعاة لاعتبارات انسانية وبدافع الشفقة ومنها سحب القرار التأديبي بحق الموظف [2] بالرغم من ان القرار الصادر بحق الموظف جاء سليما كذلك هناك حالة اخرى اشار اليها القضاء الإداري في فرنسا وهي جواز سحب القرار الإداري السليم المتعلق بفصل الموظف فهذه القرارات التأديبية او قرارات فصل الموظفين جاءت مشروعة وتهدف الادارة من وراء سحب القرار الإداري في هاتين الحالتين ارجاع الحال الى ما قبل القرار التأديبي او قرار فصل الموظف واعتبار هذه القرارات وكأنها لم تصدر اصلا حتى لا يفقد الموظف امتيازاته في الترقية بسبب الاقدمية قبل الفصل شريطة ان لا تكون الادارة قد عينت بديلا عنه لان سحب القرار الإداري في هذه الحالة يمثل تجاوزا على حق الموظف المعين حديثا.[3]

وتستطيع الادارة سحب القرار الإداري الفردي المشروع اذا كان مجرد جزء من اجراءات تحضيرية لغرض اصدار قرار اداري نهائي مثل وضع جداول مقترحة لأغراض الترقية المستقبلية للموظفين فهذه القرارات لا تكسب احدا حقا وبالتالي جواز

[1]– سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص93

[2]– سليمان محمد الطماوي ، قضاء التأديب ، الكتاب الثالث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987 ، ص322 .

[3]– ماهر عبد الهادي ، الشرعية الاجرائية في التأديب ، الطبعة الثانية ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، 1986 ، ص112.

سحبها من قبل الادارة ولو كانت مشروعة،[1] إذن الإدارة لا تستطيع سحب القرار الإداري الفردي الذي رتب حقوقا بينما تستطيع حسب القرارات السليمة التي لم ترتب حقوقا للأفراد ومن الممكن سحب بعض القرارات المشروعة ولو بعد فوات مواعيد الطعن مثل القرارات التأديبية وقرار فصل الموظف لاعتبارات خاصة .

ثانيا: سحب القرارات الفردية المعيبة

القرار الإداري المعيب هو ذلك القرار الذي شابه عدم المشروعية بسبب وجود مخالفة في عنصر من عناصر القرار الإداري ، الشكل والاختصاص والمحل والسبب والغاية .[2]

حيث ان الادارة ملزمة بسحب قراراتها المعيبة لعدم مشروعيتها اذ ان القرار الإداري المعيب لا ينشئ حقا مكتسبا للفرد وبالتالي يجوز انهاء اثره للماضي والمستقبل وقد يكون السحب كليا او جزئيا اذا امكن تجزئة القرار بحيث يسحب الجزء المخالف للقانون فقط[3] ، وقد اخذ مجلس الدولة الفرنسي بهذا الاتجاه حيث بين ان القرار ما دام معيبا فان الادارة تستطيع سحبه خلال مدة الطعن وهي مدة الشهرين كما جاء في قضية (Biane) بتاريخ 1921/2/16 ، ويبدو ان مجلس الدولة الفرنسي يعمل من اجل الموازنة بين مبدا الحقوق المكتسبة من جهة ومبدا المشروعية من جهة اخرى[4]، كما ان مجلس الدولة اخذ بنفس الاتجاه واجاز سحب القرارات الإدارية الفردية المعيبة خلال ستين يوما وهي نفس المدة المحددة للطعن ، اذن المدة التي يجوز فيها سحب

[1] – خالد خليل ظاهر ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، دار المسيرة ، عمان ، 1997 ص164 .

[2] – مصطفى ابو زيد فهمي ، الوسيط في القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 ص809

[3]– محمد عبد القادر خليل ، نظرية سحب القرارات الادارية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1964 ، ص242

[4] – سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، مرجع سابق ص107.

القرار الإداري هي نفس المدة في فرنسا وبعد هذه المدة يتحصن القرار الإداري ولا يجوز سحبه بعد ذلك.[1]

2- سحب القرارات التنظيمية

القرارات التنظيمية هي تلك القرارات التي تصدر عن الهيئات الإدارية المختلفة متضمنة قواعد عامة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد والحالات إذا توفرت شروط تحققها[2]، فهي لا تقرر للأفراد حقوقا مباشرة الا حين تطبق ويصدر استنادا إليها قرارات فردية فالقرارات التنظيمية تشبه التشريعات من حيث كونها قواعد عامة مجردة لكنها تصدر من السلطة التنفيذية،[3] وما يتعلق بسحب هذه القرارات فإنها ترتكز على قواعد لسحب القرارات التنظيمية السليمة وأخرى لسحب القرارات التنظيمية المعيبة .

أولا: سحب القرارات التنظيمية السليمة

الأصل إن الإدارة لا تستطيع سحب القرارات الإدارية المشروعة سواء كانت تلك تنظيمية ام فردية وما يخص القرارات التنظيمية السليمة فالذي استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي جواز سحب القرارات التنظيمية التي لم ترتب حقوقا للأفراد او لم تنشئ مراكز قانونية أو لم يصدر استنادا إليها قرارات فردية رتبت حقوقا للغير،[4] كما أجاز القضاء سحب القرارات التنظيمية التي لم تدخل حيز التطبيق او القرارات التي تسحب من اجل المصلحة العامة الا ان القضاء الإداري لم يجوز سحب القرارات التنظيمية التي صدر بالاستناد اليها قرارات إدارية فردية ومن ثم اكتسابهم حقوقا

[1]- مجلة ديوان التدوين القانوني ، السنة الثالثة ، العدد الاول ، 1972 ص54 .

[2]-علي محمد بدير ، د. عصام البرزنجي ، د. مهدي السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، بغداد ، 1993 ، ص453.

[3]- محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2005 ، ص483 .

[4] -سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، مرجع سابق، ص223

ومراكز قانونية لا يجوز المساس بها وتستطيع الإدارة الغاء القرارات الإدارية التنظيمية السليمة التي لم تطبق وانهاء آثارها المستقبلية لان السحب والالغاء يؤدي الى نفس النتيجة لان القرار غير مطبق.[1]

ويرى جانب من الفقه ان القرار الإداري التنظيمي لا يسحب الا بالنسبة للمستقبل لأنه يتضمن قواعد عامة مجردة ، ويبدوا ان الإدارة تلجا الى الغاء القرارات التنظيمية وانهاء آثارها بالنسبة للمستقبل دون ان تسحبها كما ان الإدارة وقعت احيانا في خلط بين سحب القرار التنظيمي والغائه .

ثانيا : سحب القرارات التنظيمية المعيبة

تستطيع الإدارة سحب قراراتها التنظيمية المعيبة وباثر رجعي تنهي آثارها للماضي والمستقبل ومن يوم صدور القرار شريطة ان يقع السحب الإداري خلال المدة المحددة للطعن في القرار الإداري ، فاذا مرت مدة الطعن التي يجوز خلالها سحب القرار الإداري التنظيمي المعيب تحصن القرار ولم يعد بالإمكان سحبه من قبل الإدارة ويرى جانب من الفقه ان تحصين القرار الإداري بمرور المدة المحددة للسحب يتأكد خاصة في القرارات التنظيمية التي صدرت استنادا اليها قرارات فردية رتبت حقوقا للأفراد فتلجأ الإدارة في هذه الحالة الى الغاء القرارات التنظيمية وانهاء آثارها بالنسبة للمستقبل فقط وهناك من يرى من الفقهاء إمكانية سحب القرارات التنظيمية غير المشروعة ولو بعد مرور مدة الطعن لأنها قواعد عامة مجردة صادرة من السلطة التنفيذية حيث ان مرور المدة المعينة للطعن لا يضفي على القرار الإداري التنظيمي صفة المشروعية الا ان الراجح هو عدم جواز سحبها بعد مرور مدة الطعن وذلك لغرض استقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق المكتسبة وصيانة عمل الادارة وهو ما

[1]– محمد كامل ليلة ، الرقابة القضائية على اعمال الادارة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1970 ، ص123 .

نراه متطابقا مع الواقع العملي وفي كل الاحوال تستطيع الادارة الغاء القرارات الإدارية المعيبة دون سحبها .[1]

المطلب الثاني: مبادئ واجراءات السحب الإداري

عملية السحب تُعتبرُ وسيلة قانونية للإدارة لمراجعة وتصحيح تصرفاتها، حيث لا يمكن اعتبار الإدارة خالية تمامًا من الأخطاء والتقصير القانوني. يُعَدُّ السحب تعبيرًا عن التزام الإدارة بتقييم تصرفاتها، إذ تقوم بالعودة إلى مبادئ المشروعية وتستغل الفرصة لتجنب تدخل الجهات الخارجية في تقييم أعمالها.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم السحب الإداري

إن سحب الإدارة لقراراتها الإدارية ليس عمال اعتباطيا، بل هو وسيلة لحماية حقو المكتسبة للأفراد وتحقيقا للمصلحة العامة وتصحيحا للأخطاء التي يمكن أن يقع فيها رجل الإدارة أثناء تأديته لمهامه تفاديا للطعن القضائي والتزاما تفرضه مبادئ سحب القرار الإدارية.

1- السحب الإداري وسيلة لتفادي الطعن

إذا كان القرار ينتهك القانون، فمن الممكن سحبه قضائيًا لتجاوز السلطة، ولا يمكن إلقاء اللوم على الإدارة على سحب قراراتها طالما أن السحب ما زال ممكنًا.

فالإدارة تملك سلطة سحب القرار المعيب مادام مهددا قضائيا بالإلغاء لتتوقى بذل إجراءاتالتقاضي.[2]

[1]–حسني درويش عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص71 .

[2]–سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق ، ص 876

يمكن أن يعتبر السحب مماثلًا للإلغاء القضائي من حيث تأثيره، حيث ينجر عنه إلغاء جميع الآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية اعتبارًا من تاريخ صدورها. إذا كان من حق القضاء إلغاء القرارات الإدارية المعيبة خلال فترة الطعن بالإلغاء، فإن العدل يستوجب أن تمتلك الإدارة حق سحب قراراتها المعيبة خلال هذه الفترة، لتجنب الإجراءات القضائية الطويلة، ويُعتبر سحب الإدارة قرارها المعيب أكرم لها من إلغائه بوساطة القضاء.

وكذلك يجدر التنويه أن القضاء الجزائري أشار في حكمه الصادر بتاريخ 1988/02/10 في قضية ف.ع ضد والي والية عنابة بقوله: "من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أنه يجوز سحب القرار الإداري إذا كان قرار غير قانوني وذلك قبل انقضاء أجل الطعن القضائي[1].

تفرض الرقابة الإدارية بشكل تلقائي من جانب الإدارة نفسها أو رداً على تظلم من الأفراد المتضررين من القرارات الإدارية. تتجلى الفائدة المحققة من تلك الرقابة في طابعها التلقائي من خلال منح الإدارة فرصة لتصحيح أوجه القرارات غير القانونية أو غير المناسبة التي تظهر بطريقة ذاتية، مما يخفف أيضاً العبء عن هذه الجهة في أداء مهامها الداخلية.

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 72894 بتاريخ 1988/10/02 المجلة القضائية العدد الرابع، 1991،ص227.

2- إلزامية سحب القر ار غير المشروع

إن من مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر الإدارة إلى تصحيح الأوضاع المخالفة فمتى صدر عنها قرار غير مشروع ومعي بأحد عيوب المشروعية، فإن سحبه يشكل التزاما يقع عليها، إذلا تملك إزاءه أي سلطة تقديرية[1].

فأحد متطلبات الإدارة السليمة هو أن تتخذ الإدارة إجراءات لتصحيح الحالات غير المتوافقة. عندما تصدر الإدارة قرارًا غير قانوني، وملوثًا بعيب قانونيته، يصبح سحبه التزامًا عليها، حيث ليس لديها سلطة تقديرية في هذا الصدد. وبالتالي، يفرض سحب القرار الغير قانوني على الإدارة وليس مجرد مسألة من مجال الاختيار الاختصاصي، حيث يتجاوز احترام مبدأ القانونية وسيادة القانون مجرد الحق في سحب أو إلغاء القرارات غير القانونية، بل يمضي أبعد من ذلك إلى فرض الالتزام على الإدارة بالقيام بذلك.[2]

3- عدم حجية قرارات السحب الإداري

أحد متطلبات الإدارة السليمة هو أن تتخذ الإدارة إجراءات لتصحيح الحالات غير المتوافقة. عندما تصدر الإدارة قرارًا غير قانوني، وملوثًا بعيب قانونيته، يصبح سحبه التزامًا عليها، حيث ليس لديها سلطة تقديرية في هذا الصدد. وبالتالي، يفرض سحب القرار الغير قانوني على الإدارة وليس مجرد مسألة من مجال الاختيار الاختصاصي، حيث يتجاوز احترام مبدأ القانونية وسيادة القانون مجرد الحق في سحب أو إلغاء

[1]- عادل أبو عمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية دراسة فقهية تشريعية قضائية، دار الهد ، عين مليلة،2010 ص.73

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط ،القرار الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، 2005،ص 468.

القرارات غير القانونية، بل يمضي أبعد من ذلك إلى فرض الالتزام على الإدارة بالقيام بذلك.[1]

فقاضي الإلغاء يراقب قانونية القرار وكذلك يبطل القرار المعيب، أما فيما يخص حق الإدارة في سحب قراراتها فلا يقتصر فقط على قانونية القرار، بل يخص عدم ملائمة القرار للظروف والوضع الحالي أيضا.

كما أن الإلغاء القضائي، الذي يتم عبر حكم قضائي، قد يُوجِّه الشأن المُقضى فيه، فإن السحب الإداري، الذي يتم من خلال قرار إداري يحتوي على عناصر القرار الإداري، لا يُمنح الشأن المُقضى فيه صحة قانونية.[2]

وافق القضاء على اعتبار القرارات الصادرة عن السلطة الرئاسية فيما يخص سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون مجرد قرارات إدارية، لا يمكن أن تحوز حجية الشيء المقضي فيه. بالمثل، يستند حق الإدارة في السحب إلى طبيعة التقدير للقرارات الإدارية، على عكس القرارات القضائية، التي لا تتمتع بنفس السلطة القانونية. وبالتالي، يمكن للإدارة سحب هذه القرارات، وبالتالي، فإن قرار السحب ليس سوى قرار إداري يخضع لأحكام القرارات الإدارية.[3]

الفرع الثاني : اجراءات السحب الإداري

إلغاء القرارات الإدارية يعني إلغاؤها بشكل رجعي اعتبارًا من تاريخ إصدارها، كما لو لم يتم اتخاذ القرار أبدًا ولم يكن له أي تأثير قانوني. في هذا السياق، يشبه السحب القضائي من حيث التأثير الإلغاء القضائي، حيث يؤدي إلى إنهاء جميع التأثيرات

[1]– أنور أحمد رسلان ، وسيط القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، 1999ص 371.

[2]– حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 274.

[3]– حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 274.

القانونية المترتبة على القرارات الإدارية اعتبارًا من تاريخ صدورها. إذا كان للسلطة القضائية الحق في إلغاء القرارات الإدارية المعيبة خلال فترة زمنية محددة، أي فترة الطعن، فمن المنطقي أن تمتلك الإدارة الحق في سحب قراراتها الخاطئة خلال هذه الفترة، كإجراء احترازي ضد التقاضي الممتد. بالإضافة إلى ذلك، فإن سحب القرار من قبل الإدارة لقرارها الخاطئ يعتبر أكثر كرامة من إلغائه قضائيًا. في هذا السياق، من المهم التمييز بين سحب القرارات الإدارية المشروعة وسحب القرارات الإدارية غير المشروعة.

سحب القرارات الإدارية يشير بصيغة أخرى إلى عملية إلغاء أو تعديل قرار إداري صادر من جهة إدارية معينة . هذا الموضوع يتطرق الى العديد من النقاط الهامة[1]:

- يتوجب أن يكون القرار الإداري قابلًا للإلغاء:

مبدأ المشروعية ينص على أن الإدارة يجب أن تحترم القانون في جميع أفعالها، بينما تتطلب المصلحة العامة استقرار الحقوق والمواقف القانونية القائمة. لا بد من التوفيق بين الاثنين. تُسحب القرارات الإدارية المُعيبة خلال فترة زمنية معينة حتى يصبح القرار مُحصنًا بعد هذه الفترة، لذا اتفق القضاء على أن يُشترط سحب القرارات الإدارية الفردية خلال المدة المسموحة لتقديم الطعن بالإلغاء أمام القضاء. وبمجرد انتهاء هذه المدة، يحصل القرار على حصانة تمنع أي إلغاء أو تعديل عليه.

- ينبغي أن يكون القرار الإداري ساري المفعول في الوقت الذي يُصدر فيه قرار السحب:

[1]- عادل أبو عمران، مرجع سابق ، ص.73

هذه الحالة تتعامل مع القرارات التي قد تستغرق وقتاً طويلاً لتنفيذها أو قد تنفذ على مراحل، مثل القرار التنظيمي الذي يطال هدم المنازل التي يتجاوز ارتفاعها حداً معيناً. في مثل هذه الحالات، يظل القرار سارياً وقابلاً للتنفيذ في المستقبل على حالات أخرى، حتى لو كانت هناك منزل واحد فقط ينطبق عليه هذا الشرط. القرار التنظيمي في هذا السياق يبقى سارياً وينفذ على الحالات التي تستوفي شروط التطبيق. وبمعنى آخر، فإن اللائحة التي تحتوي على قواعد عامة لا تنفذ فقط مرة واحدة، بل تظل قابلة للتنفيذ في المستقبل طالما لم تُلغ. هذا النوع من القرارات يظل سارياً ويحدث تأثيراته القانونية حتى ينتهي بطريقة ما من طرق انتهاء القرارات الإدارية المحددة قانونًا.

– يتوجب أن يتم إصدار قرار السحب من نفس الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الأول.

التحكم الإداري يتم تطبيقه تلقائياً من قبل الإدارة نفسها أو رداً على شكاوى من الأفراد المتأثرين سلباً بالإجراءات الإدارية. يكمن فائدة هذا النوع من التحكم في طبيعته التلقائية، حيث يُمنح للجهة الإدارية فرصة لتصحيح أي تجاوزات قانونية أو إجرائية قد تنشأ في أنشطتها، مما يخفف أيضاً العبء على الإدارة في مهامها الداخلية.

– أن يكون قرار السحب صريحًا أو ضمنيًا.

الإلغاء الضمني يحدث عندما يحل قانون جديد أو لائحة مكان الأحكام واللوائح القديمة، مما يؤدي إلى إلغاء الأحكام السابقة. يحدث الإلغاء الضمني أيضًا عندما تتعارض الأحكام الجديدة مع القديمة، مما يؤدي إلى إبطال النصوص السابقة بشكل ضمني. يُشترط في الإلغاء الضمني أن يتم بنفس الصورة القانونية التي تم بها الإقرار السابق، أو بواسطة أداة قانونية وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها.

ملخص الفصل:

نستخلص مما تم تقديمه في الفصل الأول أن الإلغاء الإداري والسحب الإداري طريقتين إداريتين لنهاية القرار الإداري حيث أن الإلغاء بهذا المعنى هو العمل القانوني الذي يصدر عن الإدارة متضمنا إنهاء أثر القرار الإداري بالنسبة للمستقبل مع ترك آثاره التي رتبها منذ لحظة صدوره حتى إلغاءه.

أما بالنسبة لسحب القرارات الإدارية إعدامها بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وكأن القرار لم يولد مطلقاً ولم يرتب أية آثار قانونية والسحب بهذا المعنى كالإلغاء القضائي من حيث أثره، إذ يترتب عليه إنهاء جميع الآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية اعتباراً من تاريخ صدورها، وإذا كان من حق القضاء إلغاء القرارات الإدارية المعيبة خلال مدة معينة هي مدة الطعن بالإلغاء، فإن المنطق يحتم أن تتمتع الإدارة بحق سحب قراراتها المعيبة خلال هذه المدة.

الفصل الثاني:
نهاية القرارات الإدارية بغير إرادة الإدارة

مقدمة الفصل:

في إطار النظام القانوني الإداري، تحظى القرارات الإدارية بأهمية خاصة كونها تمثل الوسيلة الرئيسية التي تعتمدها الإدارة لتحقيق أهدافها وتنفيذ سياساتها. ومع ذلك، فإن هذه القرارات ليست ثابتة أو غير قابلة للتغيير؛ إذ يمكن أن تنتهي بطرق متعددة قد تكون بإرادة الإدارة أو بغير إرادتها. تتناول هذه الدراسة تفصيلاً ل نهاية القرارات الإدارية بغير إرادة الإدارة.

يتضمن مفهوم "نهاية القرارات الإدارية بغير إرادة الإدارة" تلك الحالات التي ينقضي فيها أثر القرار الإداري نتيجة لعوامل خارجية أو إجراءات قانونية مستقلة عن إرادة الجهة الإدارية التي أصدرت القرار. وتتنوع هذه العوامل لتشمل النهاية العادية للقرار الإداري التي تكون (بتنفيذ القرار أو انتهاء مدته المحددة أو تعليقه بشرط فاسخ)،أو النهاية غير العادية أو الاستثنائية بتغير الظروف القانونية أو الواقعية أو تنازل الفرد عن حقوقه الممنوحة بموجب القرار أو الترك والإهمال.

ينقضي القرار دون تدخل من الإدارة المصدرة له، مما يؤدي إلى اختفاء أثاره، فانه يعتبر أمرا مؤقتا، وبغض النظر من مدة سريانه أو نفاذه، فان لهذا النفاذ حد ينقضي إليه وتختفي أثاره، تختلف الوسائل التي يتحقق بها الزوال، وتتضمن انتهاء المدة المحددة للقرار أو زوال الحالة الواقعية والقانونية التي أسهمت في إصداره، كما يمكن أن ينقذ القرار إذا تم تعليقه على شرط فاسخ

وسنتطرق إلى ذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: النهاية الطبيعية للقرار الإداري

المبحث الثاني: النهاية الغير عاديه أو الاستثنائية للقرار الإداري.

المبحث الاول: النهاية العادية للقرار الإداري

إن نشوء القرارات الإدارية ووجودها وزوالها كلها تخضع لمشيئه السلطة العامه، وهي موجهه لتحقيق المصلحه العامه، فاذا كانت المصلحه العامه هي الهدف الاساسي من كل قرار اداري سواء كان منشئا او معدلا لمركز قانوني ،ولذلك، فإن زوال القرار الإداري أيضاً مرتبط بتحقيق المصلحة العامة. قد ترى الإدارة ضرورة توقيت القرار بفترة زمنية محددة أو إدراج شرط فاسخ ينتهي القرار بتحققه. كذلك، ينتهي القرار بتنفيذه من جانب الإدارة.

أسباب زوال القرار الإداري بطريقة طبيعية أو تلقائية تشمل استحالة التنفيذ أو استنفاذ مضمونه. استحالة التنفيذ قد تكون نتيجة لانعدام محل القرار. إذا كان انعدام المحل قبل صدور القرار، يتم إهداره منذ نشأته ولا يكون هناك قرار. أما إذا كان انعدام محل القرار بعد صدوره، يصبح تنفيذه مستحيلاً، ويزول القرار من الوقت الذي يتضح فيه انعدام محله، مما يؤدي إلى توقف إنتاجه لآثاره القانونية من ذلك الوقت

انعدام المحل قد يكون مادياً أو قانونياً. من أمثلة الانعدام المادي نهاية الترخيص لمحل صناعي عند تهدمه، أو نهاية الترخيص بمزاولة مهنة إذا مات المرخص له. أما الانعدام القانوني، فيحدث كنهاية الترخيص باستعمال المال العام نتيجة زوال صفة العمومية عن هذا المال [1]

وتنتهي فعالية القرار الإداري نهاية عادية باستنفاذ مضمونه، حيث تنتهي القرارات الإدارية الفردية في معظم الأحوال بمجرد تنفيذها. فعلى سبيل المثال، القرار الصادر بهدم عقار ينتهي فور هدم هذا العقار، والقرار الصادر بإبعاد أجنبي ينتهي بمغادرته البلاد. كما يمكن أن ينتهي القرار تلقائياً إذا اقترن بأجل محدد لنفاذه. فإذا لم ينفذ القرار خلال المدة المحددة، فإنه ينقضي بفوات هذه المدة دون نفاذه

إذا لم ينتهِ القرار الإداري نهاية طبيعية، فإنه يظل سارياً ومنتجاً لآثاره إلى أن تتدخل جهة الإدارة لإنهائه بوسيلة أو بأخرى من الوسائل القانونية المقررة في هذا الشأن.

[1]- حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، طبعة 1981 ،ص 30_ 31

بمعنى أن القرار يبقى فعالاً وقابلاً للتطبيق ما لم تتخذ الإدارة إجراءً رسمياً لإنهائه أو تعديله وفقاً للإجراءات القانونية المعتمدة[1]

عليه سنتطرق في دراسة هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الاول: نهايه القرار الإداري بتنفيذه

المطلب الثاني: نهايه القرار الإداري بانتهاء مدته المحددة

المطلب الثالث: تعليق القرار بشرط فاسخ

المطلب الأول:نهاية القرار الإداري بتنفيذه

يقصد بتنفيذ القرارات الإدارية توليد أثارها القانونية ودخولها حيث التطبيق، كما يمكن أن نقول انه عمل مادي لاحق لنفاذ القرار، قد يتم تنفيذه حالا، أو قد يتأخر لسبب أو لآخر، أو قد لا ينفذ أصلا [2]

ينتهي القرار الإداري بمجرد تنفيذه أو استنفاذ الغرض منه، ومع ذلك قد يكون لبعض القرارات الطبيعية القانونية التي تستدعي استمرارها لفترة طويلة من الزمن، فعندما يصدر القرار الإداري، يحدث أثره القانون فورا منذ تاريخ صدوره، بغض النظر عن مدى تنفيذه الفعلي أو تعرضه للطعن بالإلغاء، وبالتالي، يظل القرار الإداري ساري المفعول حتى يتم إلغاءه رسميا سواء عن طريق قرار قضائي يلغيه قانونيا، أو عن طريق سحبه من الإدارة المعنية، في الحدود التي يسمح فيها بالسحب ، مع محو آثار القرار بشكل رجعي.[3]

وتتمتع الإدارة بميزات تجعلها قادرة على تنفيذ قراراتها بفعالية، وفي مركز يعلو عن مركز الأفراد و تتمثل هذه الميزات في : [4]

[1]- حسني درويش عبد الحميد،المرجع السابق ،ص 32

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنه طبع، ص 416

[3] مازن ليلو راضي، القانون الإداري، طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، الضبط الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 40

[4] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 629

أولا: قرينة سلامة القرارات الإدارية

هي مبدأ قانوني ينص على أن القرارات الصادرة عن الإدارة تفترض صحتها وسلامتها من العيوب، بموجب هذا المبدأ، يجب على الأفراد المعنيين بهذه القرارات احترامها وتنفيذها حتى إذا كانت غير صحيحة، هذه القرارات تعتبر نافذة وتنتج أثارها القانونية بشكل فوري ومباشر، ما لم يصدر حكم قضائي يلغيها ويعلن عدم مشروعيتها.

ثانيا : الإدارة مدعى عليها باستمرار

غالبا ما تكون الإدارة في موقف المدعى عليه عند التقاضي، لأنها الجهة التي تصدر القرارات الإدارية، وعندما يرغب أي فرد أو جهة في النقض عن أثار قرار إداري معين، يقوم بمهاجمة هذا القرار من خلال تقديم دعوة قضائية تطالب بإلغائه ، فيقع عبء إثبات عدم مشروعية القرار الإداري على المدعي (الجهة الطاعنة) ، أما مركز المدعى عليه(الإدارة) هنا يكون عادة أسهل مقارنة بمركز المدعي، لأنه يكفي للإدارة أن تثبت صحة قرارها وامتثاله للقوانين واللوائح، على الجانب الآخر يتطلب من المدعي جهدا كبيرا لإثبات أن القرار معيب وانه يخالف ، وكون الإدارة في موقع المدة عليه لا يعني بالضرورة أن موقفها ضعيف، على العكس، قراراتها تفترض صحتها وسلامتها بموجب قرينة السلامة، لذا تكون الإدارة في وضع مريح نسبيا حتى يتمكن المدعي من إثبات العكس

ثالثا: حق الإدارة في التنفيذ المباشر:

يعني من ابرز الحقوق وأكثرها خطورة في النظام القانوني، هذا الحق، يتيح للإدارة تنفيذ قراراتها مباشرة دون الحاجة للرجوع إلى القضاء، مما يمنحها قوه تنفيذيه تتجاوز القواعد العامة التي تمنع الأفراد والجهات الخاصة من اخذ حقوقهم بأنفسهم وسنفصل أكثر عند تناولنا لطرق التنفيذ

نذكر طريقتين لتنفيذ القرار الإداري

أولا القرار الإداري ذو التنفيذ المباشر وثانيا القرار الإداري ذو التنفيذ المستمر

الفرع الأول: القرار الإداري ذو التنفيذ المباشر

يعد التنفيذ المباشر من اخطر امتيازات الإدارة وانزعها أثرا، فهو تطبيق القرار الإداري من قبل الإدارة دون الحاجة إلى تدخل القضاء، حيث تتحمل الإدارة مسؤولية توفير جميع الضمانات اللازمة لتنفيذ القرار، من النواحي المادية والبشرية والتنظيمية، ويلزم المخاطب بالقرار بالامتثال له، بحيث يجب عليه الطاعة للقرار الإداري بشكل مماثل للالتزام بالقانون باستثناء الفارق في حجية النص وقد أورد الفقه عده تعريفات للتنفيذ المباشر، حيث عرفه الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله على انه:« القوه الإلزامية للأفراد وتملك الإرادة سلطة تنفيذه بالطريق المباشر دون حاجه للالتجاء للقضاء في حدود القوانين واللوائح ودون إلحاق ضرر بأصحاب الشأن لان القرار لا يسري في حقهم إلا إذا علموا به عن طريق الوسيلة المقررة لذلك «وعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي على انه :« حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختيارا دون حاجة إلى إذن مسبق من القضاء «وعرفه الدكتور عمار عويبدي : «بأنه مظهر وامتياز من مظاهر وامتيازات السيادة والسلطة العامة المقررة للإدارة العامة لذلك تملك السلطات الإدارية المختصة أن تنفذ القرارات الإدارية تنفيذا إداريا مباشرا وحيويا «وعرفه الدكتور عمار بوضياف :« بأنه حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا ما رفضوا تنفيذها اختياريا دون حاجة إلى إذن من سلطة أخرى ولو كانت سلطه القضاء »[1]

يعد التنفيذ الإداري المباشر والجبري للقرارات الإدارية مظهرًا وامتيازًا من مظاهر وامتيازات السيادة والسلطة العامة المخولة للإدارة العامة. لذلك، تمتلك السلطات الإدارية المختصة القدرة على تنفيذ القرارات الإدارية تنفيذاً إداريًا مباشرًا وجبريًا. ونظرًا لخطورة استخدام القوة في التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية، قام القضاء الإداري بجهود لتحديد حالات استخدام هذا الأسلوب، مثل الحالات التالية :

[1] د. نوال نويوه، التنفيذ المباشر للقرار الإداري، مجله العلوم القانونية والسياسية، جامعه العربي تبسي تبسه(الجزائر) ، 2019، المجلد 10 ، العدد 02، ص 1200، 1211

أ) حالة وجود نص صريح في اللوائح يجيز للسلطة الإدارية استخدام امتياز التنفيذ الجبري، كما في النصوص المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم، والنصوص التي تسمح بحجز المصابين بالأمراض العقلية والهاربين من المصحات العقلية .

ب) حالة رفض الأفراد تنفيذ القرارات الإدارية تنفيذاً اختياريًا مع وجود جزاء مقرر في النصوص لهذا الرفض .

ج) حالة الضرورة والظروف الاستثنائية وحالات الاستعجال [1]

الفرع الثاني: القرار الإداري ذو تنفيذ المستمر

الصورة الأولى تتناول القرارات الإدارية ذات التنفيذ المستمر تشمل القرارات التي يظل تطبيقها ساريا لفترة طويلة ، مثل القرارات التنظيمية التي تنص على حظر بناء المنازل فوق ارتفاع معين وتبقى هذه القرارات قائمة وقابلة للتطبيق في المستقبل على حالات مشابهة ،تظل هذه القرارات نافذة وتنتج أثارها القانونية حتى تنتهي بإحدى طرق انقضاء القرارات الإدارية المحددة قانونا، مثل السحب أو الإلغاء، هذه النوعية من القرارات تبقى سارية المفعول وتؤثر قانونيا حتى تنتهي بإحدى السبل المعترف بها قانونا لانقضائها أما فيما يتعلق بالصورة الثانية وهي المتعلقة بالقرارات المستمرة وهي تستمر في النفاذ مدة طويلة حتى تنقضي بأحد طرق انقضاء القرارات الإدارية وهذه الصورة تترك أثار مباشرة في مجموع العلاقات القانونية من خلال إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز من المراكز القانونية القائمة

[2] في الصورتين السابقتين، تُصدر الإدارة قرارات إدارية سواء كانت فردية أو تنظيمية، حيث تُنفذ القرارات الفردية وتُطبق القرارات التنظيمية على الحالات الفردية أو الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط التطبيق. يعتمد تنفيذ بعض القرارات على قوة تنفيذية ومثال على ذلك القرار الإداري الذي يصدر بتوقيع جزاء تأديبي لموظف، بينما تتطلب صور تنفيذ أخرى تدخلًا من الإدارة دون إجبار الفرد على تنفيذها، مثل تنفيذ عقوبة تأديبية مادياً.

[1] - عمار عوابدي، نظريه القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دون طبعه، دار هومة ، الجزائر 2003،ص 159
[2] عمار عوابدي، نفس المرجع،ص 160

وفي بعض الحالات، يحق للفرد التنازل عن الحق الناتج عن القرار الإداري، مثل قرارات التعيين أو الترقية.

يجب التنويه إلى أن القرار الإداري يُعتبر عملاً قانونيًا ينتج آثاره القانونية اعتبارًا من تاريخ الإعلان أو النشر، وقبول المستفيد من القرار أو عدم قبوله لا يؤثر في شرعيته، لكن يتطلب التدخل الإداري لإنهاء القرار ووقف آثاره بشكل رجعي. يتم إنشاء القرار الإداري بإرادة الإدارة المنفردة، ولا يتداخل أصحاب المصلحة في صنع القرار، بل يُعتبرون في صورة تنفيذه وزوال آثاره. [1]

المطلب الثاني: نهاية القرار الإداري بانتهاء المدة المحددة

قد ترى الإدارة أنه من الضروري تحديد مدة معينة لسريان قرارها تحقيقًا لمتطلبات المصلحة العامة، بحيث ينتهي هذا القرار تلقائيًا بانقضاء المدة المحددة دون الحاجة إلى تدخل إضافي من الإدارة لسحبه أو إلغائه. فإذا اعتبرت الإدارة أن المصلحة العامة تتطلب منح تصريح إقامة للأجنبي لمدة محددة، فإن هذا التصريح ينتهي بانتهاء تلك المدة، حتى لو لم يرتكب الأجنبي أي مخالفة للنظام العام. [2]

الأصل أن الإدارة تصدر قرارات لمدة محددة، لكن في بعض الأحيان تستدعي الظروف إصدار قرارات مؤقتة تبدأ وتنتهي في تواريخ محددة. في هذه الحالة، ينتهي مفعول القرار عند بلوغ التاريخ المحدد لنهايته. مثال على ذلك هو التراخيص والتصاريح التي تصدرها الدولة للأفراد، حيث تكون صالحة لفترة زمنية معينة وتنتهي بعدها. [3]

كما أن المدة قد تحددها الإدارة بناءً على سلطتها التقديرية. فعندما تصدر الإدارة قراراً، قد تحدد فترة زمنية محددة للاستفادة من إجراء ما أو خدمة معينة.

هذه الفترة الزمنية يتم الإعلان عنها ضمن نص القرار، حيث توضح الإدارة الإطار الزمني الذي يمكن خلاله الاستفادة من هذه الخدمة أو الإجراء .على سبيل

[1] حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق،ص 34

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات و عيوب القرار الإداري، نفاذ و تنفيذ القرار الإداري و انقضاؤد ، دون طبعة ، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2012 ،ص240 ذ

[3] خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري من النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999ص240

المثال، يمكن أن تتضمن هذه القرارات التراخيص والتصاريح التي تمنح لفترة زمنية محددة. بعد انتهاء هذه المدة الزمنية، ينتهي القرار بشكل تلقائي، مما يعني أن الشخص أو الجهة المستفيدة من الترخيص أو التصريح لن يكون بإمكانه الاستمرار في الاستفادة منه بعد انتهاء الفترة المحددة،إضافةً إلى ذلك، قد يكون القرار الإداري مربوطًا بموسم معين. على سبيل المثال، إذا كان القرار يتعلق بموسم سياحي أو فترة زراعية محددة، فإنه ينتهي بانتهاء هذا الموسم. بذلك، تكون المدة المحددة للقرار مرتبطة بتوقيت محدد وظروف معينة تنتهي بنهايتها. [1]

المطلب الثالث: تعليق القرار الإداري بشرط فاسخ

عند توفر الشرط الفاسخ، ينتهي القرار الإداري المرتبط به، ويُعتبر القرار المعلق على الشرط الفاسخ قرارًا كامل الصلاحية، وتصبح آثاره نافذة. ويكون انقضاء القرار وزواله من تاريخ صدوره، دون أن يؤثر ذلك في الحقوق المكتسبة التي حصل عليها الأفراد[2]

وعدم تحقق هذا الشرط يعتبر ردًا على حق الإدارة، ويؤثر بشكل كبير في هيكلية القرار الإداري نفسه، حيث يمكن إلغاء ترخيص الاستخدام غير العادي في أي وقت. وعندما يتضمن القرار شرطًا فاسخًا، يُعتبر القرار ملغيًا فور تحقق هذا الشرط[3]

ومثال على ذلك، في قرار إداري بتعيين موظف جديد قد يتضمن شرطا فاسخا مثل فترة التدريب بنجاح إذا لم يجتز الموظف هذه الفترة يلغى القرار وينهي تعيينه على أن الشرط الفاسخ من اجل تحققه يقوم على جملة من المقومات[4] سنتطرق لها في الفرعين التاليين:

[1] -عمار بوضياف، القرار الإداري دارسة تشريعية -قضائية-فقهية، المرجع السابق، ص 225
[2] عبد العزيز منعم خليفة،القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة ،دار الفكر الجامعي، ،الإسكندرية ،ص287
[3] علي خلق حجاجة، اتخاذ القرارات الإدارية، دار قنديل، الطبعة الأولى، عمان 2010، ص313_ 314
[4] -عبد العزيز منعم خليفة، نفس المرجع ،ص241

الفرع الأول: تعليق القرار الإداري بشرط فاسخ مشروع

من المسلم كقاعدة قانونية يجب أن يستند الشرط الفاسخ على عدة مقومات لتحققه، منها أن يكون الشرط مشروعًا، فإذا كان الشرط باطلاً أو مخالفًا للنظام العام، فإن القرار يكون سليمًا مع بطلان الشرط، وذلك في حالة مشروعية القرار نفسه و يمكن أن تتضمن الشروط الفاسخة المشروعة عدة أمثلة، منها:

1-شرط الامتثال للقوانين والتشريعات:

يمكن أن تشترط القرارات الإدارية الامتثال للقوانين والتشريعات السارية، وفي حالة عدم امتثال الشخص أو الجهة المعنية لهذا الشرط، يمكن أن يتم فسخ القرار بشكل مشروع

2 -شرط الالتزام بالشروط الفنية أو الإجرائية:

قد تحتوي بعض القرارات الإدارية على شروط تتعلق بالالتزام بمتطلبات فنية معينة أو إجرائية، وفي حالة عدم الامتثال لهذه الشروط، يمكن أن يتم إلغاء القرار بشكل مشروع

3 -شرط الإبلاغ الصحيح والموثوق:

يمكن أن تشترط بعض القرارات الإدارية الإبلاغ الصحيح والموثوق عن المعلومات، وفي حالة عدم تحقيق ذلك، يمكن أن يكون ذلك سبباً لفسخ القرار .

4 - شرط الالتزام بالجدول الزمني أو المواعيد النهائية:

قد تحتوي بعض القرارات الإدارية على شروط تحدد جدول زمني لتنفيذ الإجراءات، وفي حالة عدم الامتثال لهذه المواعيد، يمكن أن يتم إلغاء القرار بشكل مشروع .

الفرع الثاني: تعليق القرار الإداري بشرط فاسخ غير مشروع

إذا كان الشرط غير مشروع أو يتعارض مع النظام العام، فإن القرار الصادر بناءً عليه يعتبر سليمًا في حد ذاته، ولكن الشرط نفسه يكون باطلا وغير وملزم و يتم إلغاءه.

وفيما يتعلق بمطابقة القرار للقانون من منظور موضوعي، فإن عدم مشروعية الشرط تؤدي إلى بطلان القرار بشكل مطلق. وبالتالي، يعتمد قانونية القرار على مطابقته للقوانين المعمول بها، وليس على شرط مخالف للنظام العام.[1]

[1] -حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق ص 41

المبحث الثاني: النهاية الغير عادية والاستثنائية لنهاية القرار الإداري

ومن أوجه نهاية القرار الإداري هو وقوع أسباب خارجة عن إرادة الإدارة العامة وتتعدد هذه الأسباب حسب الظروف الاستثنائية فمنها تغير الظروف القانونية والواقعية، حيث يمكن لتغيرات في القوانين أوضاع أن تجعل القرار غير فعال أو غير مناسب للظروف الجديدة، كما يمكن أن تحدث حالات التنازل، حيث يمكن للفرد الذي تولدت له حقوق بموجب القرار أن يتنازل عنها بشكل متعمد، إلى ذلك أن يؤدي الترك والإهمال إلى نهاية القرار الإداري، حيث يتوقف تنفيذه نتيجة لعدم الاهتمام أو الاستجابة من جانب الجهة المختصة أو المعنية ، ويكون دور الإدارة هنا فقط بعد ظهور هذه الحالات الاستثنائية التي تدفعها إلى التدخل وذلك بوضع حد للآثار المترتبة على القرار سواء بأثر رجعي أو بأثر مستقبلي[1] وتبرز هذه العوامل الاستثنائية كجزء من تعقيدات عمليه اتخاذ القرار الإداري وتأثيراته المحتملة، وتسلط الضوء على أهمية مراجعة وتقييم القرارات الإدارية بانتظام لضمان استمراريتها وملاءمتها للظروف المتغيرة

وسنشرح هذه العوامل الاستثنائية بالتفصيل، من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تغير الظروف القانونية والواقعية

المطلب الثاني: التنازل عن الحقوق الممنوحة بموجب القرار الإداري

المطلب الثالث: ترك القرار وإهماله من جانب الإدارة والأفراد والهلاك المادي للشيء الذي يقوم عليه

المطلب الأول : تغير الظروف الواقعية و القانونية

في حال زوال الحالة الواقعية، فإن الإدارة لا تتخذ قراراتها من فراغ، بل تستند إلى أسباب واقعية تدعم هذا القرار، والتي قد تتغير حسب التطورات الحالية. على سبيل المثال، عند حدوث كارثة طبيعية مثل الفيضانات في منطقة معينة، تتخذ السلطات

[1] -غبد العزيز عبد المنعم خليفة، سابق،ص 241

المعنية قرارات لمواجهة هذا الوضع، كإجلاء السكان المتضررين أو تقديم مساعدات طارئة. ومع زوال هذه الحالة، ينتهي السبب وراء اتخاذ القرارات المعينة، وبالتالي يتم إلغاء القرار نفسه [1] أما في حال زوال الحالة القانونية، فيمكن أن يقوم القرار الإداري على أسس قانونية، مثل منح ترخيص للإقامة لشخص أجنبي بناءً على علاقة عمل مع جهة معينة.

مثلاً، قد تصدر السلطة الإدارية المختصة وثيقة رسمية تؤكد إقامة الشخص الأجنبي بناءً على العلاقة العملية مع جهة رسمية كالجامعة.

ومع نهاية مدة العقد وإنهاء العلاقة العملية، تزول الحالة القانونية التي كانت أساساً لإصدار الوثيقة، وبالتالي يتم إلغاء ترخيص الإقامة بناءً على هذه الحالة القانونية المنتهية[2]

الفرع الأول :نهاية القرار الإداري بنص القانون

في النظام القانوني، يعتبر القرار الإداري أداة لتطبيق القوانين واللوائح. ومع ذلك، يمكن أن ينتهي أو يُلغى القرار الإداري لعدة أسباب، منها النص القانوني أو التبعية لإلغاء قانون كان يستند إليه.

أ_انتهاء القرار الإداري بنص القانون هذه الحالة تعني أن ينتهي مفعول القرار الإداري تلقائيًا بناءً على نص صريح في القانون. فعندما ينص القانون على فترة زمنية محددة أو على شروط معينة لانتهاء القرار الإداري، ينتهي القرار بانتهاء تلك الفترة أو بتحقق تلك الشروط .ب_انتهاء القرار الإداري بالتبعية لإلغاء قانون كان يستند إليه[3] تحدث هذه الحالة عندما يتم إلغاء القانون الذي كان يستند إليه القرار الإداري.

في مثل هذه الظروف، يُعتبر القرار التنفيذي باطلاً أو ملغىً لأنه فقد أساسه القانوني .

[1]- عمار بوضياف،القرار الإداري ،مرجع سابق ،ص227

[2] المرجع نفسه،ص228

[3] - قرار مجلس الدولة رقم : 169417المؤرخ في 1998/07/27 قضية (ديوان الترقية وتسيير العقاري) ضد(اللجنة ما بين البلديات (،الموضوع : قرار إداري منعدم ،قرار الصادر عن اللجنة غير مختصة يعد قرار إداري منعدم ، حيث يستخلص مما سبق لأن لجنة ما بين البلديات لم تكن مختصة في عملية بيع هذا المسكن، و بالنتيجة القرار المتخذ من طرف جهة غير مختصة يعد قرار منعدم ،مجملة مجلي الدولة ،العدد 01،ص 81،أنظر، سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 02، طبعة الأولى، منشورات كليةالجزائر،2013،ص .815

مثال على ذلك

- **إصدار قانون معين:** يصدر قانون لتنظيم نشاط معين ويصدر بناءً عليه قرار إداري لتنفيذه

- **إلغاء القانون:** لاحقاً، يتم إلغاء القانون دون استبداله بآخر .

-**سقوط القرار التنفيذي**: في هذه الحالة، يسقط القرار الإداري الذي كان يستند إلى القانون الملغى لأنه لم يعد له أساس قانوني يستند إليه .إذن، يصبح من الطبيعي أن يسقط القرار التنفيذي الذي وُضع لضمان تنفيذ القانون إذا ما أُلغي القانون الذي استند إليه نهائياً ولم يستبدل به غيره، حيث إن القرارات الإدارية تعتمد على وجود الأساس القانوني لتستمر في الفعالية

الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري بانعدام ركن من أركانه

في القانون الإداري، يعتبر ركن الاختصاص من الأركان الأساسية لصحة القرار الإداري. فإذا ما شاب هذا الركن عيبٌ ما، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان القرار أو انعدامه، حسب درجة العيب

أولا: عيب عدم الاختصاص الجسيم

عيب عدم الاختصاص هو "عدم أهلية الموظف للقيام بعمل إداري، يمكن أن يكون هذا العيب بسيطاً أو جسيماً.

في الحالة الأولى، يبطل القرار الإداري، بينما في الحالة الثانية، يعدم القرار وتعتبر هذه الحالة اغتصاباً للسلطة".[1]

اغتصاب السلطة يعني "ذلك العيب الجسيم الذي يجعل القرار الإداري فاقداً لصفته كقرار إداري، بحيث لا يعتبر القرار باطلاً أو قابلاً للإلغاء بل معدوماً"

التفرقة بين الولاية والاختصاص الولاية تعني قدرة الجهة الإدارية على إصدار قرارات إدارية معينة تتعلق بشؤونها فقط، دون غيرها من الإدارات الأخرى.

[1] - محمد عبد الكريم شريف، القرار الإداري المنعدم، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2014 ص110

مخالفة الولاية تؤدي إلى انعدام القرار، بمعنى أن القرار يكون معدوماً لا أثر له من الناحية القانونية .

أما الاختصاص في الجهة الإدارية الواحدة يتعلق بتنفيذ العمل أو تنظيمه داخلياً.

مخالفة الاختصاص تؤدي إلى عيب عدم الاختصاص البسيط، والذي يؤدي إلى بطلان القرار الإداري، ولكنه يبقى قابلاً للإلغاء عن طريق الجهات المختصة .

أمثلة لتوضيح الفروق

- **مخالفة الولاية:** إذا أصدرت جهة حكومية محلية قراراً يتعلق بشؤون وزارة أخرى، فإن هذا القرار يكون معدوماً لانعدام الولاية

-مخالفة الاختصاص:

إذا قام موظف في قسم غير مختص داخل نفس الجهة الإدارية باتخاذ قرار يتطلب اختصاص قسم آخر، فإن هذا يعتبر عيب عدم اختصاص بسيط يؤدي إلى بطلان القرار، ولكنه قد يكون قابلاً للإلغاء .في الحالتين، يُعتبر عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) أكثر خطورة، حيث يؤدي إلى انعدام القرار بشكل كامل، بينما عيب عدم الاختصاص البسيط يؤدي إلى بطلان القرار، ولكنه يمكن تصحيحه أو إلغاؤه بواسطة الجهات المعنية .

اغتصاب السلطة في الإدارة العامة يتضمن :

-**اغتصاب الوظيفة الإدارية:** إصدار قرار من شخص ليس له صفة قانونية، إما لأنه لم يتقلد الوظيفة أصلًا أو لأن صفة الموظف العام زالت عنه.[1]

-**اغتصاب سلطة إصدار القرارات الإدارية** :الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات: تدخل الإدارة في اختصاصات السلطة التشريعية أو القضائية.

- **الاعتداء على اختصاص سلطة إدارية أخرى:** جهة إدارية تتخذ قرارات تقع ضمن اختصاص جهة إدارية أخرى.[1]

[1] - محمد عبد الكريم شريف، مرجع سابق، ص113

ثانيا: هلاك المحل أو انعدام المحل لكي يكون محل القرار الإداري سليماً، يجب أن يتوافر فيه شرطان:

1- إمكانية التنفيذ :

-الاستحالة الواقعية: مثل صدور قرار بإزالة منزل وقد سقط بالفعل

-الاستحالة القانونية: مثل صدور قرار بترقية موظف وهو قد تقاعد. [2]

2-مشروعية المحل :إذا كان القرار مخالفاً للقواعد القانونية بشكل جسيم، يصبح القرار معدوماً ولا ينتج أي أثر قانوني[3].

المطلب الثاني: التنازل عن الحقوق الممنوحة بموجب القرار الإداري

كقاعدة عامة، لا يمكن للإدارة سحب القرارات التي نشأت بشكل سليم وتتضمن حقوقًا فردية. إذ أن السحب يكون معمولًا به فقط للقرارات الفردية التي لا تولد حقوقًا، أو لتلك التي تشوبها عيوب أو عدم مشروعية. ويجب أن يتم السحب ضمن المدد الزمنية المحددة لدعوى الإلغاء .

إن التنازل عن الحقوق الناتجة عن القرار يجعل من هذا القرار غير منشئ لحق جديد، حيث إن التنازل عن الحق لا يعني بالضرورة إلغاء القرار أو إنهاءه ما لم تتدخل الإدارة وتبادر بإنهائه بناءً على ذلك التنازل.

وإذا كان القرار يمنح حقوقًا لأكثر من شخص، فإن تنازل أحدهم لا يُنهي القرار، إذ يبقى القرار ساريًا بالنسبة للآخرين الذين لم يتنازلوا عن حقوقهم.[4]

القرارات التنظيمية التي تصدرها الإدارة لإدارة المرافق الإدارية المختلفة لا يمكن للأفراد التنازل عنها، لأنها لا تتضمن حقوقاً أو مزايا فردية.

وبذلك، تملك الإدارة الحق في سحب هذه القرارات في أي وقت تراه مناسباً بما يخدم المصلحة العامة.

[1] - المرجع نفسه ، ص 114.
[2] محمد عبد الكريم شريف، مرجع سابق، ص120
[3] المرجع نفسه، ص 121
[4] حسين درويش، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، ص22

التنازل والسحب هما عمليتان مرتبطتان، حيث يعد التنازل إجراءً تمهيدياً بينما يكون السحب هو الوسيلة لإعلان انتهاء القرار. وعند إنهاء الإدارة للقرار، فإنها تكشف عن واقعة التنازل وتعكس قراراً جديداً يلغي الحقوق المقررة للفرد المتنازل، بأثر رجعي .

الإدارة عندما تقرر التنازل وتنهي القرار بكامل آثاره، تعلن عن قرار جديد يثبت حالة قائمة دون إحداث تغييرات قانونية جديدة. قبول الإدارة للتنازل وإصدار قرار بإلغاء القرار الأصلي يعني أنها اعترفت بالحق الأصلي وقبلت التنازل عنه، وخاصة إذا كان السحب يستند إلى قرار قانوني وصحيح[1].

المطلب الثالث: ترك القرار الإداري وإهماله

من جانب الإدارة أو الأفراد والهلاك المادي للشيء الذي يقوم عليه القرار غالبًا ما يحدث أن تُصدر قرارات إدارية سواء كانت تنظيمية أو فردية، ولكن يرافق ذلك في كثير من الأحيان إهمال في تطبيقها سواء من الإدارة، خاصة فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية، أو من الفرد بالنسبة للقرارات الفردية التي تترتب عليها حقوق معينة في القانون الخاص، يعني مفهوم الترك أن صاحب الحق يختار عدم ممارسة حقه لسبب معين، وعند انقضاء المدة المحددة للمطالبة بذلك الحق دون أي تدخل منه، يمكن اعتبار ذلك إشارة واضحة إلى نية التنازل عنه. بالنسبة للإهمال في سياق العلاقات القانونية الخاصة، فإنه يشير إلى عدم استخدام الفرد لحقوقه بسبب غياب البصيرة أو التقصير العمدي في مطالبته بتلك الحقوق، سواء كانت تلك الحقوق مشتقة من القانون أو من عقود معينة .

أما فيما يتعلق بالقانون العام وبالضبط في القانون الإداري، فإن معنى الإهمال يختلف قليلاً، حيث يمكن أن يعبر عن تسامح الإدارة في تطبيق القوانين أو القرارات الإدارية، وذلك لأسباب خاصة قد تجعلها تتنازل عن تطبيق القانون بشكل صارم أو تتراخى في تنفيذ القرارات الإدارية، وذلك وفقًا لظروف محددة أو اعتبارات خاصة .

[1] حسين الطماوي ، النظرية العامة للقرارات، الطبعة الثالثة، ص 446

الفرع الأول: نهاية القرار الإداري بالترك أو الإهمال

بعدم التطبيق بحسب كلام الدكتور سليمان الطماوي،بالنسبة للقرارات التنظيمية فإن عدم تنفيذ الإدارة للوائح محددة لا يعني بالضرورة أنها ستسقط، بل ينبغي على الإدارة تطبيقها في أي وقت، وينبغي لمن لديه مصلحة في ذلك أن يطالب الإدارة بتنفيذها .[1]

وبقوله "أن إهمال الإدارة في تطبيق اللائحة معينة لا يمكن أن تؤدي بحال من الأحوال إلى سقوطها بل يكون للإدارة في كل وقت أن تطبقها، ولذي المصلحة أن يطالب الإدارة بتطبيقها إذا ما كانت له مصلحة بذلك "فوفقاً للنصوص القانونية، يظل القرار التنظيمي أو اللائحة التنظيمية ساري المفعول وله قوة تنفيذية ما لم يتم إلغاؤه بواسطة قانون جديد أو يتم إلغاء القانون الذي صدرت بموجبه.

بمعنى آخر، فإنه في غياب إلغاء قانوني أو تعديل رسمي، فإن اللائحة القائمة تظل سارية وملزمة للإدارة.

وفي هذا السياق، تتولى الإدارة تنفيذ اللوائح في أي وقت تراه مناسبًا. بمعنى آخر، يحق للأفراد أن يطالبوا الإدارة بتطبيق اللوائح على حالتهم الشخصية، وفي حالة رفض الإدارة تنفيذ اللوائح على هذه الحالات الفردية، فإن هذا الرفض يُعتبر غير مشروع، مما يفتح المجال لاستئناف هذه القرارات أمام السلطات القضائية، سواء كانت هذه القرارات صريحة أو ضمنية، بما في ذلك الطعن بالإلغاء للتشكيك في صحة وشرعية القرارات الإدارية[2]

بناءً على ما تم ذكره، يتضح أن الحق للأفراد في التصدي للوائح التنظيمية ليس مقتصرًا على تغيير الظروف فحسب، بل يمتد أيضًا إلى المطالبة بتطبيقها في الظروف المناسبة طالما بقيت هذه اللوائح سارية المفعول ولم تُلغَ بنص قانوني أو إلغاء القانون الذي أسست عليه. ومع ذلك، تختلف وجهات النظر في مسألة إهمال الإدارة في تطبيق القرارات، حيث يرى البعض أن هذا الإهمال يمكن أن يؤدي إلى نهاية

[1] - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 297
[2] - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 298 .

القرارات، خاصةً إذا كان الامتناع عن التطبيق بمعرفة الجهة المختصة وبصمتها على عدم التطبيق لفترة كافية. وفي هذه الحالة، يُعتبر وجود قاعدة عرفية مخالفة للقرار ناتجًا عن هذا الإهمال .أما إذا كان عدم التطبيق ناتجًا عن التساهل أو إهمال السلطات المنوطة بالتنفيذ دون علم أو موافقة السلطة المختصة بإصدار القرار وبإلغائه، فلا ينشأ قاعدة مضادة لهذا القرار.

ويجب ملاحظة أن القاعدة العرفية لا تتوفر إذا ما ظل النص القانوني ساريًا، حيث أن أي مخالفة للقرار أو القانون يجعلها غير صحيحة. وفي حالة القرار الفردي، يمكن لإهمال المستفيد من الحقوق المخولة له لمدة طويلة أن يمنح الإدارة الحق في الاعتراض على تنفيذه، شريطة التحقق من شروط صدور القرار التي اعتمدت عليها الإدارة.[1]

وباحترامنا لكافة الآراء، إلا أننا نرجح أخذ الرأيين السابقين بعين الاعتبار، حيث أن تجاهل الإدارة للرأي السابق قد يؤدي إلى نهاية اللوائح الإدارية، مما يعزز التناقض الذي وُجد في مقتضى الرأي الثالث، الذي يعزو عدم التطبيق الطويل الأمد إلى تكوين قاعدة عرفية تخالف القرارات .

في رأينا، تعتبر القاعدة العرفية بلا عنصر الالتزام في حال استمرار سريان النص القانوني الذي أساسا على أساسه تم إصدار اللوائح أو القرارات، حتى وإن وجدت قواعد عرفية.

وفي حال انتهاك القرار أو القانون الذي يقوم عليه القرار، لا يُعتبر الانتهاك مخالفة للقانون بالتالي. أما فيما يتعلق بالقرارات الفردية، فإذا تسبب إهمال المستفيد من حقوقه المقررة له لفترة طويلة، فقد تحصل الإدارة على حق في اعتراض تنفيذ هذا القرار، وقد قمنا بالإشارة إلى ذلك في مواقف سابقة من هذا البحث المتقدم، لذلك، يتمثل دور الإدارة الحالية في التحقق فقط من توافر الشروط الضرورية للتقدم .

[1] - حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق ص286

فعندما نتحدث عن دور الإدارة في التدخل، فإننا نشير إلى الحاجة الملحة لضمان أن القرارات الصادرة تتوافق مع الظروف المتغيرة، التي قد تكون خارجة عن إرادتها الفعلية. يعتبر هذا التدخل ضروريًا لضمان أن القرارات المتخذة تعكس بشكل صحيح الحاجات الفعلية والتحديات التي تواجه المؤسسة.

بالإضافة إلى ذلك، تمنح اللوائح التنظيمية الإدارة سلطة مطلقة للتدخل في القرارات الصادرة، وذلك لضمان أن تكون هذه القرارات متماشية مع المتغيرات الظرفية والتطورات الخارجة عن السيطرة.

ومن الجدير بالذكر أن هذا التدخل لا يشمل القرارات الفردية التي تتعلق بحقوق الأفراد، إذ تتم محددة الإدارة في تدخلها بالنسبة لمثل هذه القرارات بعناية فائقة، مما يضمن عدم إثارة حقوق الأفراد ويحافظ على المبادئ الأخلاقية والقانونية للمؤسسة.[1]

في القانون الإداري، يُفهم الإهمال بأنه حالة تحدث عندما تقرر الإدارة عدم تنفيذ القرار الرسمي لأسباب معينة. هذا السلوك يمكن أن يفسر على أنه تنازل من الإدارة عن تنفيذ القرار أو تكاسل منها في ذلك.

الفرع الثاني:الهلاك المادي

عند منح شخص ما ترخيصًا لاستخدام مال عام لفترة محددة، فإن هذا الترخيص ينتهي في حالتين رئيسيتين. الحالة الأولى هي زوال المال العام المخصص للاستخدام، أي فقدانه لصفته كمال عام نتيجة تحوله إلى مال مملوك للدولة ملكية خاصة، وذلك عند زوال تخصيصه للمنفعة العامة أو انتهاء الغرض من هذا التخصيص. الحالة الثانية تتعلق بانتهاء القرار الصادر بنزع الملكية لعقار أو الاستيلاء عليه، وذلك إذا زال هذا العقار لأي سبب كان. في كلتا الحالتين، يصبح الترخيص أو القرار غير صالح

[1] - محمود حلمي، نهاية القرارات الإدارية، طبعة 6، العدد الأول، مجلة العلوم الإدارية1964،ص333

للاستمرار بسبب فقدان المال المعني لصفته الأصلية التي أُصدر بناءً عليها الترخيص.[1]

الهلاك المادي للشيء الذي يقوم عليه القرار يعني أن القرار الإداري الذي يعتمد على وجود شيء مادي محدد ينتهي تلقائيًا إذا تعرض هذا الشيء للتلف أو الزوال. على سبيل المثال:

1. ترخيص استعمال المال العام: إذا صدر قرار بمنح شخص ترخيصًا لاستخدام مال عام مثل قطعة أرض أو مبنى لفترة محددة، فإن هذا القرار ينتهي إذا:

- زوال المال العام: أي إذا تعرض المال العام للتدمير أو التلف بحيث لم يعد موجودًا أو صالحًا للاستخدام.

- فقدان صفة المال العام: أي إذا تحول المال من ملكية عامة إلى ملكية خاصة للدولة، بفقدانه تخصيصه للمنفعة العامة أو بانتهاء الغرض الذي كان مخصصًا له.

2. قرار نزع الملكية أو الاستيلاء على عقار: إذا صدر قرار بنزع ملكية عقار من صاحبه لصالح الدولة أو بالاستيلاء عليه لأغراض عامة، فإن هذا القرار ينتهي إذا:

- زوال العقار: أي إذا تعرض العقار للهلاك أو الدمار لأسباب طبيعية أو بفعل الإنسان، مما يجعله غير موجود أو غير صالح للاستخدام.

القرار الإداري ينتهي بشكل تلقائي عندما يزول الشيء المادي الذي كان محور القرار، سواء كان ذلك بفقدانه أو تحوله من مال عام إلى مال خاص للدولة، أو إذا لم يعد العقار موجودًا لأي سبب من الأسباب.

[1] -حمادي ابتسام،طرق نهاية القرارات الادارية ،مذكرو مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون اداري ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،سنة 2013،ص62

ملخص الفصل:

القرارات الإدارية تمثل حجر الزاوية في إدارة شؤون الدولة وتنظيم أنشطتها المختلفة. فهي الوسيلة الرئيسية التي تستخدمها الإدارة لتحديد السياسات واتخاذ القرارات الجوهرية التي تؤثر على المواطنين والمؤسسات على حد سواء. ومن الأهمية بمكان أن تتمتع القرارات الإدارية بشرعية معينة، حيث يفترض أن تكون متوافقة مع الأنظمة والقوانين المعمول بها.

ومع ذلك، فإن القرارات الإدارية ليست بمنأى عن التغيرات الزمنية والظروف المتغيرة، بل يمكن أن تتأثر بعوامل متعددة تؤدي إلى انتهاء نفاذها وزوال تأثيرها. فقد ينتهي نفاذ القرار الإداري بتنفيذه سواء كان تنفيذًا مباشرًا أو مستمرًا، أو بانتهاء المدة المحددة له، وهو ما يُعرف بالنفاذ الزمني. كما يمكن أن ينتهي القرار بتعلقه بشرط فاسخ مشروع أو غير مشروع. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للقرارات الإدارية أن تتأثر بتغير الظروف أو الأحداث القانونية والواقعية التي استندت إليها الإدارة في إصدارها، أو بتنازل الإدارة أو الأفراد عن الحقوق الممنوحة بموجب القرار، أو بالإهمال أو الهلاك المادي، مما قد يفقدها جدواها أو يجعلها غير فعالة.

ونظرًا لأن القرارات الإدارية تتأثر بهذه العوامل، فإن الإدارة ملزمة بمتابعة وتقييم نتائجها وتعديلها وفقًا للظروف الجديدة التي تطرأ. وهذا يشمل إصدار قرارات جديدة لتعديل الوضع القائم أو تعديل القرارات الحالية لتكييفها مع المتغيرات الجديدة، مما يعكس دورة حياة القرار الإداري التي تتطلب استمرارية التقييم والتحسين.

وبالتالي، يتضح أن نهاية القرار الإداري ليست مجرد نهاية، بل هي بداية لمرحلة جديدة تتطلب من الإدارة الاستجابة للتحديات الجديدة وضبط السياسات والقرارات وفقًا للظروف والاحتياجات المتغيرة.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع انتهاء القرار الإداري بغير الطريق القضائي تبين أنه يمثل جانباً مهماً من الفعالية والمرونة في الإدارة العامة ويشمل ذلك النهاية بإرادة الإدارة سواء بالسحب الإداري أو الإلغاء الإداري والتي تعكس قدرة الإدارة على تصحيح مسارها وتحقيق العدالة الإدارية داخليا دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، كما يشمل النهاية بغير إرادة الإدارة التي تتمثل في النهاية الطبيعية، والنهاية غير العادية أو الاستثنائية للقرار الإداري.

بعد مناقشة مختلف جوانب الموضوع، تبين أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ قراراتها فإذا وجدت الإدارة أن القرار غير قانوني ويمس حقوق الأفراد، فإن لديها الصلاحية لسحب القرار أو تعديله كما يمكنها أيضاً سحب قراراتها المشروعة إذا لم تكن تلك القرارات تمنح حقوقا للأفراد، كما تملك ايضا صلاحية الغاء قراراتها اذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية ،سواءا كان هذا العيب داخليا او خارجيا .

كذلك يمكن أن تنتهي القرارات بغير إرادة الإدارة من خلال تنفيذ القرار الإداري أو بانتهاء مدته المحددة لتطبيق القرار أو تعليقه على شرط فاسخ، فوجدنا أن جميع هذه المنافذ ترتسم بالطابع الطبيعي لنهاية القرارات الإدارية إضافة إلى ذلك قد تنتهي القرارات بنهايات استثنائية لا تكون للإدارة أي دخل في حدوثها وإنما دورها فقط يكون كاشفا نتيجة لتغير الظروف الواقعية والقانونية أو بالتنازل عن الحقوق أو بالترك والإهمال أو الهلاك المادي للشيء الذي يقوم عليه القرار.

إن هذه الآليات تساهم في تحقيق توازن دقيق بين الحفاظ على استقرار العمل الإداري من جهة وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى مما يعزز من فعالية الإدارة العامة ومرونتها في التعامل مع المستجدات والتحديات ولضمان تحقيق هذه الأهداف بشكل عادل، يجب أن تكون هذه الإجراءات محكومة بضوابط قانونية صارمة وآليات رقابية فعالة تمنع إساءة استخدامها وتحفظ حقوق الأفراد والجماعات.

ومن خلال الدراسة السابقة لموضوع نهاية القرار الإداري توصلنا إلى النتائج التالية:

- يجب أن تبقى القرارات الإدارية السليمة سارية المفعول حتى نهاية مدة معقولة، حيث يحق للأفراد الاستقرار في وضعهم وفقًا للقوانين السارية.
- في حالة وجود عيوب في قرار إداري، تحتفظ الإدارة بحقها في إلغاء القرار وسحبه لتصحيح العيوب أو إعادة النظر في الأمر.

إلغاء القرار يمكن أن يتم إما بصورة صريحة، من خلال إعلان الإدارة عن نيتها في إلغاء القرار، أو بصورة ضمنية، عن طريق سكوت الإدارة.

- يمكن للسحب أن يشمل القرار بأكمله في حالة عدم قابليته للتجزئة، أو يمكن أن يتم سحب أجزاء محددة من القرار مما يُعتبر سحبًا جزئيًا.
- السحب هو إجراء يتخذه الجهاز الإداري لسحب القرار الإداري الذي أصدره، وذلك لتصحيح الأخطاء أو المعوقات التي قد تكون وقعت في القرار. يهدف السحب إلى تفادي اللجوء إلى القضاء لإلغاء القرار، ويعتبر وسيلة للتصحيح السريع والفعال للأخطاء الإدارية.
- تتمتع الإدارة بصلاحية تقديرية في صدور القرارات وإلغائها، وذلك في سياق احترام مبدأ المشروعية.
- القرارات الإدارية تنتهي لأسباب متعددة، بما في ذلك عدم تنفيذها، انتهاء ميعادها، أو تغيير الظروف التي دعمت إصدارها. هذه القواعد تحمي مرونة النظام الإداري وتسمح للإدارة بالتكيف مع التحديات المتغيرة.

ومن خلال ماسبق توصلنا الى اقتراح التوصيات التالية:

- تعين على الإدارة تسليم الأفراد نسخا من القرارات الملغاة أو المسحوبة عند لجوئهم إلى القضاء للطعن فيها.
- إصدار تشريع يعيد النظر في السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة، مع التركيز على تقليل حجم هذه السلطة وتحديدها بوضوح، وذلك لتجنب تجاوز الإدارة لمبدأ المشروعية ولضمان الرقابة الفعالة التي يمارسها القاضي الإداري.

- مراعاة الإدارة للحقوق المكتسبة عند سحب القرارات الإدارية الخاطئة، حيث يجب أن تتخذ الإدارة إجراءات حذرة ومناسبة لتجنب انتهاك حقوق المعنيين بهذه القرارات.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر :

القران الكريم برواية ورش عن نافع

المؤلفات:

أ- الكتب باللغة العربية

1. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، طبعة 1981.

2. حسني درويش عبد الحميد، نيابية القرار الإداري بغير طريق القضاء، دار أبو المجد، القاهرة، طبعة، منقحة 2008.

3. خالد خليل ظاهر، القانون الاداري، الكتاب الثاني، دار المسيرة، عمان، 1997.

4. خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق-دراسة مقارنة فرنسا، مصر ، لبنان، الأردن- ، المركز العربي للأبحاث الطلابية الأردن، 1993.

5. خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري من النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999 .

6. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ،1991.

7. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

8. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات وعيوب القرار الإداري، نفاذ وتنفيذ القرار الإداري وانقضاؤه، دون طبعة، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 2012 .

9. عبد العزيز منعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

10.عبد العزيز، عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، منشأة المعارف، القاهرة، 2007.

11.علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، مصر، 2008.

12.علي خلق حجاحجة، اتخاذ القرارات الإدارية، دار قنديل، الطبعة الأولى، عمان 2010.

13. علي محمد بدير، د. عصام البرزنجي، د. مهدي السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، بغداد، 1993 .

14.عمار بوضياف،، القرار الإداري دراسة تشريعيه، قضائية، فقيه، طبعة أولى، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

15. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، طبعة، 2000 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

16.عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003 .

17.فضيل كوسة، القضاء الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة ، الجزائر ط1 ، 2013.

18. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

19.مازن ليلو راضي، القانون الإداري، طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، الضبط الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

20. ماهر صالح علاوي، القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1996.

21. ماهر عبد الهادي، الشرعية الاجرائية في التأديب، الطبعة الثانية، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1986.

22. محمد عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الادارية، دار النهضة العربية القاهرة ، 1964.

23.محمد عبد الكريم شريف، القرار الإداري المنعدم، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

24. محمد كامل ليلة، الرقابة القضائية على اعمال الادارة، دار النهضة العربية، بيروت، 1970.

25. مصطفى ابو زيد فهمي، الوسيط في القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

26. عمار بوضياف، الوسيط في دار الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط1، 2011.

27. خالد خليل ظاهر، القانون الاداري، الكتاب الثاني، دار المسيرة، عمان، 1997.

28. سامي جمال الدين، أصول القانون الاداري، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

ب- الكتب باللغة الأجنبية:

1. Bournard Rouger، Précis de droit Administratif ،librairie générale de droit، Paris، 1943
2. Forget-jean pierre، le régime juridique et administratif du permis de construire، j.dalmas، paris، 1977، p11.

المذكرات:

1. عبد المالك بوضياف، ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007-2008 .

2. حمادي ابتسام طرق نهاية القرارات الإدارية ، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة 2013.

3. عقيلة بو حديد، خديجة سعيدي، نهاية القرار الإداري، مذكرة ماستر، كمية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة 8 ماي، 1945، السنة الجامعية 2016 .

المجلات

1. نوال نويوة، التنفيذ المباشر للقرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعه العربي التبسي تبسة (الجزائر) ، 2019، المجلد 10 ، العدد 02.

2. محمود حلمي، نهاية القرارات الإدارية، طبعة 6، العدد الأول، مجلة العلوم الإدارية 1964.

3. مجلة ديوان التدوين القانوني، السنة الثالثة، العدد الأول، 1972.

4.قـرار مجلـس الدولـة رقـم: 169417المـؤرخ فـي 1998/07/27 قضـية (ديـوان الترقية وتسيير العقاري) ضد (اللجنة ما بين البلديات)، مجلة مجلي الدولة، العدد01، سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج02، طبعة الأولى، منشورات كلية الجزائر، 2013.

القواميس

1. سهيل ادريس، القاموس العربي المنهل، طبعة 61، دار الاداب للنشر والتوزيع، بيروت، 1955.

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: نهاية القرارات الإدارية عن طريق إدارة الإدارة	
المبحث الاول : الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية	09
المطلب الاول : مفهوم الإلغاء الإداري	10
الفرع الأول: تعريف الالغاء الاداري	10
الفرع الثاني: تمييز الالغاء عن السحب الإداري	11
الفرع الثالث: أسباب الغاء القرارات الادارية وآثاره	11
المطلب الثاني : إلغاء القرارات الإدارية	16
الفرع الأول :إلغاء القرارات الفردية	16
الفرع الثاني : الغاء القرارات التنظيمية	19
المبحث الثاني :السحب الإداري للقرارات الإدارية	28
المطلب الاول : ماهية السحب الإداري	28
الفرع الأول : تعريف السحب الاداري	30
الفرع الثاني :سلطات الإدارة في سحب القرارات	33
المطلب الثاني : مبادئ وإجراءات السحب الإداري	38
الفرع الأول : المبادئ التي تحكم السحب الاداري	38
الفرع الثاني : إجراءات السحب الاداري	41
ملخص الفصل الاول	44
الفصل الثاني :نهاية القرارات الادارية بغير إرادة الإدارة	

المبحث الاول :النهاية العادية للقرار الاداري	**48**
المطلب الاول: نهاية القرار الاداري بتنفيذه	49
الفرع الأول: القرار الإداري ذو التنفيذ المباشر	51
الفرع الثاني: القرار الإداري ذو تنفيذ المستمر	52
المطلب الثاني : نهاية القرار الإداري بانتهاء المدة المحددة	53
المطلب الثالث : تعليق القرار بشرط فاسخ	54
الفرع الأول: تعليق القرار الإداري بشرط فاسخ مشروع	55
الفرع الثاني: تعليق القرار الإداري بشرط فاسخ غير مشروع	56
المبحث الثاني:النهاية غير العادية أوالاستثنائية لنهاية القرار الاداري	**57**
المطلب الاول : تغير الظروف القانونية والواقعية	57
الفرع الأول: نهاية القرار الإداري بنص القانون	58
الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري بانعدام ركن من أركانه	59
المطلب الثاني: التنازل عن الحقوق الممنوحة بموجب القرار الاداري	61
المطلب الثالث: ترك القرار الاداري وإهماله من جانب الإدارة او الأفراد والهلاك المادي للشيء الذي يقوم عليه	62
الفرع الأول: نهاية القرار الإداري بالترك أو الإهمال	63
الفرع الثاني:الهلاك المادي	65
الخاتمة	**69**
قائمة المصادر والمراجع	**73**
الفهرس	